

## موت أحد المتلاعنين بعد وجوب اللعان وقبل تمامه، وأثر ذلك في أحكامه

د. رحاب مصطفى كامل السيد

أستاذ الفقه المساعد بقسم الحقوق بكلية العلوم الإدارية والإنسانية  
كليات القصيم الأهلية - بريدة - القصيم - المملكة العربية السعودية

ملخص البحث. يتناول هذا البحث إشكالية معينة هي موت أحد الزوجين في الفترة بين وجوب اللعان عليهما، وقبل انتهائهما من إتمامه، وتكون هذه الفترة من وقت قيام سبب اللعان، وقبل البدء فيه أصلاً، أو بعد البدء فيه وقبل الانتهاء منه، وانتهجت في هذا البحث المنهج الاستقرائي التحليلي، من خلال تتبعي للنصوص والآراء، وتحليلها واستنباط الأحكام منها، وقد توصلت من خلال هذا البحث إلى أن كثيراً من آثار اللعان لا تتحقق إذا حدث الموت في هذه الفترة، وأنه حرصاً على عدم اختلاط الأنساب، كان من حق ورثة الزوج إثبات نفي نسب الولد عنه، كما أنه حفاظاً على حق الزوجة وورثتها في الدفاع عن غفتها، وكرامتها كان لا بد من القول بإعطائهم حق مطالبة الزوج باللعان حتى بعد موتها دون طلب ذلك.  
كلمات مفتاحية: اللعان - نفي النسب - القذف - الموت.

### مقدمة

بسم الله، والحمد لله، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد .  
 هذا البحث هو أحد البحوث في الفقه الإسلامي، وأي شرف ينال الباحث إذا  
 تطرق لأي شيء يخص الشريعة الإسلامية وأحكامها .  
 ولقد اخترت هذا الموضوع - أولاً - لأنني طالما جذبتني الأحكام التي يتفرد  
 بها الفقه الإسلامي، ومنها حكم اللعان .  
 ولأنني - ثانياً - أرى أن اللعان من بين الأحكام التي تبدو فيها - وبقوة -  
 عظمة هذا الدين وعدالته، فكان مستحقاً أن يهر كل من في الأرض آمنوا به اعترافاً  
 بعظمته أم لم يؤمنوا به تكبراً وتجبراً .  
 ولأنني - ثالثاً - قد استوقفتني هذا الأمر المحتوم - وهو الموت - إذا حدث في  
 هذه الفترة سواء بعد القذف وقبل بدء اللعان أم بعد بدء اللعان وقبل تمامه، ماذا يحدث  
 في الأمر وماذا قد يتغير من أحكام ؟ .  
 ولكل ذلك آثرت بحث هذا الموضوع بقدر ما شغل ذهني، فلهشت وراءه، وما  
 وجدت إلا كتابات متفرقة للعلماء بين أبواب اللعان وأبواب القذف في كتب الفقه،  
 فقررت أن أجمع ما وجدته من ذلك لأنظّمها تحت عنوان واحد (هو ما وضعته  
 لبحثي) مضيئة وجهة نظري المتواضعة .

### مشكلة البحث

يتناول هذا البحث إشكالية معينة هي موت أحد الزوجين في الفترة بين وجوب  
 اللعان عليهما، وقبل انتهائهما من إتمامه، وتتمثل هذه الفترة في مرحلتين، أولهما :  
 من وقت قيام سبب اللعان، وقبل البدء فيه أصلاً، وثانيهما : بعد البدء فيه وقبل  
 الانتهاء منه .

## الهدف من البحث

بيان الحكم الشرعي في حالة وفاة أحد المتلاعنين قبل تمام اللعان، وبيان مدى تأثير ذلك على الأحكام المتعلقة به من إرث، وغيره .

## حدود البحث

وضع فرضيات قد تحدث على أرض الواقع، وهي : موت أحد الزوجين بعد وجوب اللعان، وقبل الشروع فيه، أو موت أحدهما بعد البدء فيه، وقبل الانتهاء منه، أو موت أحد المتلاعنين بعد الانتهاء من اللعان وقبل تفريق القاضي، أما حالة الانتهاء من اللعان في حياة الزوجين فتخرج من نطاق البحث، فلا إشكالية فيها.

ولقد سلكت في هذا البحث المنهج البحثي التقليدي في مواضيع الفقه الإسلامي وهو أنني قد اعتمدت على كتاب الله تعالى، وكذا كتب الأحاديث الشريفة وأخرجت الأحاديث تخريجاً سليماً من مصادرها الأصلية، وكذا أسندت أقوال الفقهاء من المذاهب المختلفة إلى أصحابها اعتماداً على كتبهم الأصلية .

أما بالنسبة للدراسات السابقة، فلم أعثر إلا على ما ذكرته من الإشارات المتناثرة للفقهاء في أبواب الفقه المختلفة، وهي التي اعتمدت عليها بشكل رئيس .

ولقد قمت بتقسيم البحث إلى تمهيد، وثلاثة مباحث، تناولت في التمهيد مفهوم اللعان لغة واصطلاحاً ثم بيان مشروعيته، وحكمه، والحكمة من تشريعه، ومقاصده، وأسباب وجوبه، وآثاره .

أما المبحث الأول فخصص للحديث عن موت أحد الزوجين بعد وجوب اللعان وقبل حدوثه، وفيه مطلبان، المطلب الأول : موت الزوج بعد وجوب اللعان، وقبل الشروع فيه، والمطلب الثاني : موت الزوجة بعد حدوث القذف، وقبل اللعان.

وأما المبحث الثاني فكان للحديث عن موت أحد المتلاعنين بعد البدء في اللعان، وتم تقسيمه إلى مطلبين، المطلب الأول: موت أحد الزوجين بعد لعان الزوج وقبل تمام لعان الزوجة، والمطلب الثاني: موت أحد المتلاعنين بعد تمام اللعان وقبل تفريق القاضي.

وجاء المبحث الثالث حول موقف قوانين الأحوال الشخصية من تناول فرضية موت أحد المتلاعنين بعد وجوب اللعان، وقبل تمامه.

وأعقب ذلك خاتمة بينت فيها أبرز النتائج التي توصلت إليها من خلال البحث، وأهم التوصيات التي أوصي بها من خلاله، ثم ذيلت ذلك كله بفهرس للمصادر والمراجع.

والله أسأل أن تكون هذه الدراسة خالصة لوجهه الكريم.

وله الحمد أولاً وآخراً، ظاهراً وباطناً. وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله

وصحبه.

### التمهيد: ماهية اللعان وأسباب وجوبه وآثاره

سأتحدث في التمهيد عن ماهية اللعان، حكمه، ومشروعيته، والحكمة من تشريعه، وأسباب وجوبه وآثاره.

### أولاً: ماهية اللعان

وفي هذه المسألة سيتم تناول: مفهوم اللعان لغة واصطلاحاً.

### اللعان لغة:

مشتق من اللعن؛ لأن كل واحد من الزوجين يلعن نفسه في الخامسة إن كان كاذباً، وقال القاضي: سمي كذلك؛ لأن الزوجين لا ينفكان من أن يكون أحدهما كاذباً فتحصل اللعنة عليه، وهي الطرد والإبعاد<sup>(١)</sup>.

### اللعان اصطلاحاً:

عرف بعدة تعريفات، فهو عند الحنفية<sup>(٢)</sup>: شهادات مؤكدات بالأيمان، مقرونة مقرونة باللعن من جهة الزوج وبالغضب من جهة الزوجة، قائمة مقام حد القذف في حق الزوج، ومقام حد الزنا في حق الزوجة، وقريب من ذلك تعريف الحنابلة<sup>(٣)</sup>. أما المالكية<sup>(٤)</sup> فعرفوه بأنه: حلف الزوج على زنا زوجته، أو نفي حملها اللازم له، وحلفها على تكذيبه، ولدى الشافعية<sup>(٥)</sup> هو كلمات معلومة جعلت حجة للمضطر إلى قذف من لطح فراشه وألحق العار به أو إلى نفي ولد. ويتبين من تعريف اللعان لدى الفقهاء، أنهم اختلفوا في كونه شهادة أم يمين، فلدى الحنفية هو شهادات مؤكدات بالأيمان، بينما هو لدى المالكية، والشافعية أيمان

(١) المعني، لابن قدامة المقدسي ٨ / ٤٧.

(٢) كنز الدقائق، للنسفي (١ / ٣٠١).

(٣) فهو لدى الحنابلة: شهادات مؤكدات بأيمان من الجانبين. الزوج والزوجة. مقرونة بلعن من الزوج وغضب من الزوجة، وهذه الشهادات عددها أربعة والخامسة من الزوج أن لعنة الله عليه، أو من الزوجة أن غضب الله عليها، ثم نفرق بينهما تفريقاً مؤبداً، فلا تحل له بعد ذلك. الشرح الممتع على زاد المستقنع، لابن عثيمين (١٣ / ٢٨٤).

(٤) الشامل في فقه الإمام مالك، للدميري الدمياطي (١ / ٤٥٧).

(٥) معني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، للخطيب الشرييني (٥ / ٥٢).

مؤكدات بالشهادات<sup>(٦)</sup> فهم يذهبون إلى أنه لو كان شهادة ما جاز أن يشهد أحد لنفسه ولكانت المرأة على النصف من شهادة الرجل ولا كان على شاهد يمين ولما جاز التعان الفاسقين؛ لأن شهادتهما لا تجوز<sup>(٧)</sup> أما الإمام أحمد ففيه الروايتان أظهرهما، أنه يمين<sup>(٨)</sup>.

وترتب على هذه التفرقة في ماهية اللعان بين الأحناف والجمهور أن الأحناف ذهبوا إلى أن كل من ليس بأهل للشهادة لا يصح لعانه، فيما رأى الجمهور أن كل من صح طلاقه صح لعانه<sup>(٩)</sup>.

ثانياً : حكم اللعان :

اللعان ثابت بالكتاب والسنة والإجماع، جاء في بداية المجتهد "لما كان الفراش موجباً للحوق النسب، كان بالناس ضرورة إلى طريق ينفونه به إذا تحققوا فساده،

(٦) المقدمات المهدمات، لابن رشد (١ / ٦٣٣) تحفة الفقهاء، للسمرقندي (٢ / ٢١٧)، الحاوي الكبير، للمواردي (٤ / ١١)

(٧) الحاوي الكبير، للمواردي (١١ / ٤١)

(٨) الروض المربع شرح زاد المستقنع، للبهوتي (١ / ٥٩)، اختلاف الأئمة العلماء، للشيباني (٢ / ١٩٢).

(٩) فيشترط لدى الحنفية أن يكون كل من الزوجين مسلماً بالغاً عاقلاً غير محدود في قذف، وبشرط أن تكون الزوجة عفيفة، فالمعيار لديهم هو الشهادة، اتساقاً مع كون اللعان عندهم شهادات، فإن فقد الزوج أحد شروطها كأن كان محدوداً من قبل في قذف أو كان عبداً حدّ؛ لأن المانع من جانبه هو، وإن فقدته هي كأن كانت ذمية أو غير عفيفة فلا حد ولا لعان؛ لأن المانع من جانبها هي، أما جمهور الفقهاء فيرون أن كل من صح يمينه صح لعانه، فيجري اللعان بين الحرين والعبيد والمسلمين والذميين، والعدلين والفاسقين، لأن الآية في الذين يرمون أزواجهم عامة، ولا مبرر للتخصيص، كما أن اللعان شرع لدفع العار عن الزوج، وهو يحتاج إليه أي زوج سواء الفاسق أو العدل، الصحيح أو الأخرس؛ ولأنه شرع لدفع العار عنه، فهم يرون إمكانية إقامته بناءً على طلب الزوج له حتى إذا عفت هي؛ لأنه ليس لها أن ترضى بولد ليس منه نيابة عنه. رد المختار على الدر المختار، لابن عابدين (٣ / ٤٨٦)، الحاوي الكبير، للمواردي (١١ / ١٣)، ٢٤، ٤١)، والكافي، لابن قدامة (٣ / ١٧٩)، والمحلى، لابن حزم (٩ / ٣٣١).

وتلك الطريق هي اللعان، فاللعان حكم ثابت بالكتاب، والسنة، والقياس، والإجماع، إذ لا خلاف في ذلك أعلمه، فهذا هو القول في إثبات حكمه" (١٠).

واللعان جائز إذا تحقق الزوج من زنا زوجته، كأن رآها تزني، أو أقرت هي، ووقع في نفسه صدقها، وليس بينهما ولد يريد نفيه، والأولى في هذه الحال أن يطلقها ولا يلاعنها (١١)، ويكون واجباً إذا كان الزوج على يقين أن الحمل ليس منه (١٢).

وأصل اللعان قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ فَشَهَدَةُ أَحْدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَدَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ ﴿٦﴾ وَالْخَامِسَةَ أَنَّ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ ﴿٧﴾ وَيَدْرَأُ عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعُ شَهَدَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ ﴿٨﴾ وَالْخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ ﴿٩﴾﴾ [النور: ٦- ٩] وسبب نزول هذه الآيات أنه لما ذهب الصحابي هلال بن أمية " لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له إنه وجد رجلاً مع امرأته، فرأى بعينه وسمع بأذنه، فكره الرسول منه ذلك وما كان منه إلا أن قال له: البينة أو حد في ظهرك يا هلال، فقال الرجل: يا رسول الله أرايت إن وجد أحدنا رجلاً مع امرأته ينطلق يلتمس البينة، فظل النبي يكررها: " البينة أو حد في ظهرك يا هلال" فنزلت الآية (١٣).

يقول المولى عز وجل ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا يَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴿٤﴾﴾ [النور: ٤].

(١٠) ١٣٣/٣

(١١) المجموع، شرح المهذب، للنووي (١٧ / ٣٩٢)، فقه السنة، للسيد سابق (٤٦١/٢)

(١٢) بداية المجتهد، لابن رشد (٣ / ١٣٣)

(١٣) أسباب النزول، للواحدي النيسابوري، ص ٣٢٧

يتبين من الآية الكريمة أنه إذا كان قاذف المحصنة أجنبياً، فإنه يتعلق بقذفه ثلاثة أحكام، وجوب الحد عليه، وهو ثمانون جلدة، وردّ شهادته، وثبوت فسقه، ولا ينتفي عنه ذلك كله إلا بأحد أمرين، إما بتصديقها، أي إقرارها بما قال عنها، وإما بإقامة البينة على زناها بأربعة شهود يقرون مشاهدة زناها فيسقط عنه الحد ويزول فسقه.

أما إذا كان القاذف زوجاً تعلق بقذفه كل هذه الأحكام الثلاثة، الحد، وردّ الشهادة والتفسيق، وذلك كالأجنبي، كما أن له - مثله أيضاً - إسقاط ذلك عن نفسه بإقرارها بما قال، أو إقامته البينة على زناها<sup>(١٤)</sup>.

غير أنه يختص - لأجل كونه زوجاً - بحكم ثالث يسقط عنه ما وجب عليه من حد وردّ شهادة وما علق به من فسق، وهذا الحكم هو اللعان.

والفرق بين الأجنبي والزوج، أن الأجنبي لا ضرر عليه أن يكتفم ما رآه، فإن لم يستطع الإتيان بثلاثة شهود معه يؤكدون ما قال ويقرون بما أقر؛ لأنهم رأوا نفس ما رأى، فليسكت، أما الزوج فإنه إذا سكت عمّا رأى أو علم يحدث له الضرر الكبير؛ لذا يلزمه إظهاره؛ لأنه يخاف أن يلحقه نسب ليس منه، فجعل له إذا أنكر حملاً لم يعرف له سبباً أن ينفيه، وجعل له إذا عاين الزنا وشاهده من زوجته أن يخبر به، ثم جعل له المخرج من ذلك باللعان لضرورته إليه، ولم يجعل ذلك لغيره إذ لا حاجة له إلى ذلك<sup>(١٥)</sup>، هذا من ناحية ومن ناحية ثانية، أن الغالب من الأمور أن الرجل لا يرمي امرأته بالقذف إلا عن حقيقة، فالأغلب أن يكون

(١٤) الحاوي الكبير، للمواردي (٦/١١)، الشرح الكبير على متن المقنع، لابن قدامة أبي فرج شمس الدين (٤/٩).

(١٥) المقدمات الممهدة، لابن رشد (١/٦٣٣).



صادقاً، ولكن لما كانت شهادة الحال ليست كاملة ضمّ إليها ما يدعمها، كشهادة المرأة لما ضعفت قويت بشهادة العدد<sup>(١٦)</sup>.

ثالثاً : الحكمة من تشريع اللعان، ومقاصده :

الحكمة من مشروعية اللعان بالنسبة للزوج : ألاّ يلحقه العار بزنا زوجته، ويفسد فراشه، ولثلاً يلحقه ولد غيره، وهو لا يمكنه إقامة البينة عليها في الغالب، وهي لا تقر بجريمتها، وقوله منفرداً غير مقبول عليها، فلم يبق سوى حلفهما المغلظ<sup>(١٧)</sup>.

أما الحكمة من تشريع اللعان بالنسبة للزوجة : ففيه صيانة لشرفها ولعرضها. ومن مقاصد اللعان إزالة الحرج، ودرء حد القذف عن الزوج، وحد الزنا عن الزوجة<sup>(١٨)</sup>.

رابعاً : أسباب وجوب اللعان

جمهور الفقهاء<sup>(١٩)</sup> على أن كل قذف للزوجة يجب به اللعان ؛ لأن الأخذ بعموم اللفظ أولى من الأخذ بخصوص السبب ؛ ولأن اللعان درء لحد القذف، فيشرع في حق كل رام لزوجته.

أما الإمام مالك<sup>(٢٠)</sup> فيرى أن اللعان لا يكون إلا لأحد أمرين : أولهما : نفي للحمل، حتى لو بدون قذف (خلافاً لجمهور الفقهاء)<sup>(٢١)</sup> وثاني سبب اللعان لدى

(١٦) الفقه على المذاهب الأربعة، للجزيري، ص ١٢٠٠.

(١٧) شرح زاد المستقنع ٤/ ٣٢٠

(١٨) المرجع السابق.

(١٩) تحفة الفقهاء، للسمرقندي، (٢ / ٢١٨)، روضة الطالبين وعمدة المفتين، للنووي (٨ / ٣٢٨)، المغني، لابن قدامة (٨ / ٥٨) الفقه الإسلامي وأدلته، للزحيلي (٩ / ٧٠٩٣).

(٢٠) المقدمات الممهدة، لابن رشد (١ / ٦٣٥)، الشرح الكبير، للدردير، وحاشية الدسوقي (٢ / ٤٦١).

المالكية : الرؤية : أي ادعائه أنه رآها بعينه وهي تزني (بشرط أن يعتزلها بعد الرؤية) وذلك - في نظرهم - لأن آية اللعان نزلت في هلال بن أمية، وكان قد قال: رأيت بعيني، وسمعت بأذني، فلا يثبت اللعان إلا في مثله (٢٢).

**ولعل** قول الجمهور هو الأكثر صواباً، والأرجح عقلاً في اعتبار عموم القذف سبباً لللعان؛ لأنه ليس معنى نزول تشريع اللعان بسبب واقعة معينة أن نقصره على هذه الواقعة فحسب، خاصة وأنه شرع لرفع الحد عن الزوج الذي ليس لديه بينة على قوله فيجب أن يكون في كل قذف (٢٣).

**ولعل الصواب** رأي الإمام مالك، في أنه لا يشترط القذف لللعان، ذلك أن الزوج قد ينفي عنه ولداً دون أن يقذف زوجته أو يتهمها بالزنا، لكونه علم أنها قد أكرهت على الزنا، أو وطئت بشبهة، فاعتزلها بعدما علم بأمرها، وطلب نفي الولد الذي حملت به، فأنيّ يقال له اقذف زوجتك؟ هو يريد فحسب نفي الولد دون اتهامها، ولا يجوز أيضاً أن نقول بعدم التلاعن، وإلحاق الولد به، وكيف ينسب له ولداً يعلم يقيناً أنه ليس منه؟.

(٢١) بدائع الصنائع ٣ / ٢٣٩، المجموع شرح المذهب، للنووي (١٧ / ٤٠٦)، الروض المربع، للبهوتي (١ / ٥٩٩).

(٢٢) ويرى الشيعة الإمامية أيضاً أنه يشترط للقذف الموجب لللعان معاينة الزوج زنا زوجته بنفسه. الروضة البهية شرح اللمعة الدمشقية، للعالمي (٦ / ١٨٥).

(٢٣) اشترط الحنفية أن يكون عقد النكاح صحيحاً، فيما رأى الجمهور جواز النكاح حتى إذا كان عقد النكاح فاسداً بشرط وجود ولد يراد نفيه، الدر المختار شرح تنوير الأبصار للحصكفي (١ / ٢٤١)، والحاوي الكبير، للمواردي (١١ / ١٦)، تحفة الفقهاء، للسمرقندي (٢ / ٢١٨)، الكافي في فقه الإمام أحمد، لابن قدامة (٣ / ١٨٠).

يقول الأحناف وجمهور الحنابلة<sup>(٢٤)</sup> إنه في هذه الحالة لا يستطيع الزوج اللعان، ويلحق به الولد، وذهب المالكية<sup>(٢٥)</sup> وأصحاب الشافعي، وبعض الحنابلة<sup>(٢٦)</sup> أنه يجوز لعان الزوج وحده لنفي الولد حال كونها أكرهت على الزنا، وعن بعض الحنابلة<sup>(٢٧)</sup> روى أنه لو شهدت امرأة ثقة بأنه ولد على فراشه لحق به .

أما بالنسبة للرأي الأول القائل بأنه لا لعان في هذه الحالة، ويلحق الولد بالزوج؛ لأنه ولد على فراشه، ففيه نظر؛ لأنه أنه لا يمكن إجبار الشخص على أن يلحق به ولد ليس منه، خاصة إذا كان يعلم بذلك علم اليقين ( حال كونه قد اعتزلها بعدما علم بأمرها ) .

كما لا يمكن التسليم بما قاله بعض الحنابلة بشهادة امرأة ثقة على كون الولد قد ولد على فراشه، وما إذا لم تشهد، وما إذا لم تكن ثقة؟ ما هو موقف الولد في كل هذه الحالات؟ ثم أنى لهذه المرأة الثقة أن تعلم بفراشه، وما ولد عليه من أولاد؟ .

**ولعل الصواب ما ذهب إليه الإمام مالك ومن قال بقوله في أنه يجب لعان الزوج وحده في هذه الحالة طالما قد علم بذلك واعتزلها، فهو أكثر الآراء التي قيلت عدلاً في حال يريد الزوج نفي ولد يتأكد أنه ليس ابنه، ويتأكد أيضاً من عدم زنا زوجته باختيارها، ففي هذه الحالة لن يجوز التعان المرأة؛ لأنها تدعو على نفسها بغضب الله**

(٢٤) البحر الرائق، لابن نجيم المصري (٤ / ١٢٣)، المغني، لابن قدامة (٨ / ٧٤، ٧٨) ..

(٢٥) وللمالكية رأي ثان في هذه المسألة هو أن تلعن الزوجة أيضاً بعد الزوج وتحلف وأنها غصبت، ولا يحلف هو على أنها زنت. الشرح الكبير، للشيخ الدردير، ومعه حاشية الدسوقي، للدسوقي (٢ / ٤٦٥) .

(٢٦) عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، للسعدي المالكي (٢ | ٥٦٤)، روضة الطالبين وعمدة المفتين، للنووي (٨ / ٣٤٣)، نهاية المطلب في دراية المذهب، للجويني (١٥ / ٤٧)، الشرح الممتع على زاد المستقنع، لابن عثيمين (١٣ / ٣٠٣) وقد اختار هذا الرأي وذكر أنه رأي ابن تيمية وابن القيم.

(٢٧) الروض المربع شرح زاد المستقنع، للبهوتي (١ / ٥٩٩) .

حال كونه صادقاً، فكيف تلحق غضب الله بنفسها وهي لم تزن إلا مكرهة، وفي نفس الوقت لا يجوز القول بإلحاق الولد به فيما تبدو الحقيقة واضحة في كونه ليس ولده .

**وعلى ذلك أستطيع القول إن ما يوجب اللعان هو طلب الزوجة<sup>(٢٨)</sup> إقامة الحد على زوجها الذي قذفها بأي وسيلة، حال كونه لا بينة له<sup>(٢٩)</sup>، أو طلبه هو ذلك لنفي نسب الولد في مدة معينة، حتى إذا لم يتعلق بذلك النفي قذف للزوجة .**

أمّا إذا لم تطالب الزوجة بالحد، وليس ثمّ ولد يريد نفيه، فلا وجه للقول باللعان، والستر أولى في هذه الحالة، وإن أراد الزوج قطع الزوجية، وإزالة فراشه فليفعل ذلك بالطلاق<sup>(٣٠)</sup> .

#### خامساً : آثار اللعان

ويترتب على اللعان بعض الأحكام، والتي تتمثل في :

١ - درأ حد القذف عن الزوج، فالأصل كما قلنا - أن يقام على هذا الرجل الذي قذف امرأته حد القذف طالما لم يأت بالبينة على قوله، كما قال صلى الله

(٢٨) يرى الإمام ابن حزم الظاهري أن اللعان يجب ولو لم يطلبه أحدهما، فلا رأي لهما في ذلك. المحلى بالآثار، لابن حزم الظاهري (٩ / ٣٣١).

(٢٩) وإذا قذف امرأته، وله بينة، تشهد بزناها، فالجمهور على أنه مخير بين لعانها وبين إقامة البينة؛ لأخما بينتان، فكانت له الخيرة في إقامة أيتهما شاء، كمن له بدين شاهدان وشاهد وامرأتان، ولأن كل واحدة منهما يحصل بما لا يحصل بالأخرى، فإنه يحصل باللعان نفي الولد، وبالبينة ثبوت زناها واستحقاقها الحد، فإن أقام البينة له بعد ذلك اللعان لنفي الولد، وإلا فلا. المجموع، شرح المهذب، للشيرازي (١٧ / ٣٨٩، ٣٩١)، المغني، لابن قدامة (٨ / ٦١)، وعن بعض الشيعة الإمامية أنه يشترط لوقوع اللعان عدم وجود البينة. الروضة البهية شرح اللمعة الدمشقية، للمكي العاملي، والجبعي العاملي (٦ / ١٨٣).

(٣٠) ورأى بعض أصحاب الشافعي أنه يجوز اللعان في هذه الحالة لإزالة الفراش، وهو رأي مرجوح في الفقه، لأن الفراش يمكن إزالته بالطلاق. المهذب في فقه الإمام الشافعي، للشيرازي (٣ / ٧٧)، المجموع، شرح المهذب للنووي (١٧ / ٣٩٢).

عليه وسلم لهلال : " البينة أو حد في ظهره " والحد هو الجلد ثمانون جلدة، وكذا عدم قبول الشهادة منه، واعتباره فاسقاً .

فإذا لاعن الزوج زوجته، فإنه يسقط عنه كل ذلك، فلا يقام عليه الحد، ولا يعتبر فاسقاً، ولا ترد شهادته .

وتترتب هذه الأحكام على اللعان بمجرد لعان الزوج وحده، وهذا قاله جمهور الفقهاء<sup>(٣١)</sup>؛ لأنه ليس ثمّ مبرر لترتب سقوط الحد على تمام اللعان أي انتهاء الزوجة من لعانها، ذلك أن لعانه - وسواء كان يميناً أو شهادة - فقد قام مقام البينة عليها<sup>(٣٢)</sup> فيدرا عنه الحد بمجرد تمام لعانه حتى إذا لم تلاعن هي .

٢ - درأ حد الزنا عن الزوجة؛ لأن الأصل أنّ الزوج إذا اتهم زوجته بالزنا، ولم يستطع إقامة البينة فلاعنها وجب عليها حد الزنا، ولا يسقط عنها إلا أن تلاعن، فإن لاعنت سقط عنها، وإن أبت وجب عليها، وهذا عند الإمامين مالك والشافعي، ورواية عن الإمام أحمد<sup>(٣٣)</sup> ومثل قولهم قال ابن حزم<sup>(٣٤)</sup>، استدلالاً بقوله تعالى: ﴿ وَيَدْرُأُ عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَدَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ ﴾ [النور: ٨]، فالعذاب المقصود في الآية هو الحد، بدليل قوله تعالى: ﴿ وَلَيْشَهِدَ عِدَاهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ [النور: ٢] .

(٣١) عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة (٢ / ٥٦٩)، الحاوي الكبير، للمواردي (١١ / ٦)، الروض المربع، للبهوتي (١ / ٦٠٠)، غير أن الأحناف لا يعتبر لديهم درء حد الزنا عن الزوجة والقذف عن الزوج من آثار اللعان؛ لأنهم لا يرون الحد موجباً لقذف الزوج زوجته، بل اللعان فقط. بدائع الصنائع، للكاساني (٢٣٨ / ٣).

(٣٢) الكافي في فقه الإمام أحمد، لابن قدامة (٣ / ١٨٤).

(٣٣) الشامل في فقه الإمام مالك، للدميمري الدمياطي (١ / ٤٥٨)، التاج والإكليل لشرح مختصر خليل، لأبي عبدالله المواق (٥ / ٤٦٧)، التفریع في فقه الإمام مالك، لابن الجلاب الماكي ٢ / ٤٥، المجموع، شرح المهذب، للنووي (١٧ / ٣٩١)، مختصر اختلاف العلماء، للطحاوي (٢ / ٥٠٩).

(٣٤) المحلى، لابن حزم (٩ / ٣٣١).

غير أن الأحناف<sup>(٣٥)</sup> ذهبوا إلى أن الزوجة إذا أبت اللعان تحبس حتى تلاعن، فهي تجبر على اللعان حتى تقدم عليه، ولا يقام عليها حد الزنا إلا إذا صدقت زوجها أربع مرات؛ لأن هذا هو العدد المشترك لإقامة حد الزنا على من تقر به على نفسها، فهم يرون أن الموجب الوحيد لقذف الزوج زوجته هو اللعان، وليس الحد؛ لذا يقولون مجبستها، ويذهبون إلى أن الحبس هو المقصود بالعذاب في الآية المذكورة، وهي الرواية الأرجح للإمام أحمد<sup>(٣٦)</sup>، بل عنه إنه قال: "إن أبت يخلى سبيلها".

**ولعل الصواب رأي الأحناف ومن معهم ليس له ما يبرره، فبالإضافة لما قاله الجمهور من مقصود كلمة عذاب أرى أنه ليس ثمّ أي مبرر للقول بإجبار الزوجة على اللعان، وما الذي يجعلها تتلكأ فيه أو تأباه؟**

- إنّ حال الزوجة لا يخلو من أحد أمرين إما أن تكون زانية، أو غير زانية، وليس بينهما أي حلول أو مراحل وسطى، فإن كانت عفيفة بريئة عما اتهمت به من الزنا، فإنها لن تتلكأ أو تتهاون في درأ الحد عن نفسها ونفي تهمة الزنا عنها، فإن لم تفعل فهي - بمفهوم المخالفة - زانية وجب عليها حد الزنا؛ لأنه ليس ثمّ أي مبرر يمكن أن يدفعها إلى رفض اللعان إلا كونها هكذا؛ لأنه مهما كان لديها من دوافع فهي واهية أمام التصاق تهمة الزنا بها.

- ثمّ إن أبا حنيفة ومن يقول بقوله إذ لا يقيمون عليها الحد وينتظرون علّ حبسها يجعلها تلاعن زوجها، فيألي متى إذن يستمر هذا الحال، وإن حبست أياماً

(٣٥) المبسوط، للسرخسي (٧ / ٢٤٢)، البحر الرائق، لابن نجيم المصري (٤ / ١٢٥)، بدائع الصنائع، للكاساني

(٣ / ٢٣٨) الدر المختار، شرح تنوير الأبصار، للحصكفي (٢ / ٣١٨).

(٣٦) متن الخرقى، للخرقى (١ / ١١٧)، الشرح الكبير على متن المقنع، لابن قدامة أبو فرج شمس الدين (٩ /

٣٩) المغني، لابن قدامة المقدسي (٨ / ٩٤).

وشهوراً ولم تلاعن، فماذا يكون الموقف إذ ذاك؟ والأغرب من ذلك ما قاله الإمام أحمد من أنه في هذه الحالة يخلى سبيلها.

٣ - الفرقة الأبديّة بين الزوجين.

فالزوجان إذا تلاعنا يفترقان إلى الأبد ولا يمكن أن يجتمعا أبداً، ودليل ذلك ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم: "المتلاعنان إذا تفرقا لا يجتمعان أبداً" (٣٧)، وما روى سهل بن سعد "مضت السنة في المتلاعنين أن يفرق بينهما ثم لا يجتمعان أبداً" (٣٨) بل حتى إذا أكذب الزوج نفسه بعد ذلك، فالجمهور على أنهما لا يجتمعان أيضاً (٣٩) ولا يؤثر كونه قد أكذب نفسه بعد اللعان إلا على نسب الولد، والحد، حيث يحد الزوج إجماعاً، كما ينسب له الولد الذي سبق وانتفاه، وذهب أبو حنيفة ومحمد ورواية شذ بها أحمد عن أصحابه (٤٠) - وهو ما روي عن النخعي - إلى أنه إذا أكذب نفسه يمكنه أن ينكحها مرة أخرى. وسبب الخلاف (٤١) هو وصف الفرقة باللعان، فالجمهور على أنها فرقة بغير طلاق تحريماً مؤبداً، فكانت فسحاً، كحرمة الرضاع، أما الحنفية يرونها فرقة بتطليقة بائنة.

(٣٧) سنن الدارقطني، كتاب: النكاح، باب/ المهر، ٤ / ٤١٦، حديث: ٣٧٠٦.

(٣٨) سنن أبي داود، لأبي داود، كتاب الطلاق، باب الطلاق، ٢ / ٢٧٤، حديث: ٢٢٥٠، وسنن الدارقطني،

كتاب: النكاح، باب/ المهر، ٤ / ٤١٥، حديث: ٣٧٠٧.

(٣٩) التفرّيع في فقه الإمام مالك (٢ / ٤٦) المدونة الكبرى، للإمام مالك (٢ / ٣٥٤)، الإقناع في فقه الشافعي،

للمواردي (١ / ١٥٩)، الكافي في الفقه، لابن قدامة (٣ / ١٨٧)، متن الخرقى، للخرقى (١ / ١١٦).

(٤٠) بدائع الصنائع، للكاساني (٣ / ٢٤٥)، المغني، لابن قدامة (٨ / ٦٦).

(٤١) الفقه على المذاهب الأربعة، للجزيري، ص ١٢٠٢، ١٢٠٣، موسوعة مسائل الجمهور في الفقه الإسلامي،

محمد نعيم ساعي (٢ / ٧٦٣).

وهناك رأي متفرد في الفقه عن سعيد بن جبير<sup>(٤٢)</sup>، حيث ذهب أنه إذا أكذب نفسه ردت إليه امرأته ما كانت في العدة .

**ولعل** رأي الجمهور هو الأصوب، ذلك أنه لا يتسنى للزوجة أن تعاشر زوجها مرة أخرى بعدما اتهمها به من الزنا، ونفي الولد، بما فيه من تلويث لعفتها وحيائها، وتشويه إحصانها، فأتى لها أن تعاشره بعد ذلك بالمعروف، وأتى لها أن تضمن منه ذلك المعروف بعدما كان منه، وإذا كان الزواج سكناً ومودة ورحمة كما قال الله تعالى: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً﴾ [الروم: ٢١] فأتى لهذا السكن أن يكون بين الزوجين مرة أخرى؟ وأتى للمودة والرحمة أن يعودا إلى العلاقة الزوجية من جديد؟ .

ولكن ثار الخلاف بين الفقهاء على ما تترتب عليه الفرقة بين الزوجين .

فيما يرى الإمام الشافعي<sup>(٤٣)</sup> أنّ التفرقة بين الزوجين تحدث بمجرد لعان الزوج وحده، فلا تحتاج حتى إلى لعان الزوجة، يرى المالكية - وهي رواية عن أحمد<sup>(٤٤)</sup> - أنه تترتب الفرقة بين الزوجين بمجرد تمام اللعان بين الزوجين، أي بانتهاء الزوجة من لعانها دون الحاجة لحكم القاضي، وبه قال الإمام ابن حزم أيضاً<sup>(٤٥)</sup> أما مذهب الإمام أبي حنيفة وبعض أصحابه، والقول الأظهر للإمام أحمد<sup>(٤٦)</sup> على أنه لا بد من حكم

(٤٢) مختصر اختلاف العلماء، للطحاوي (٢ / ٥٠٦)، موسوعة مسائل الجمهور في الفقه، لمحمد نعيم ساعي (٢ / ٧٦٣).

(٤٣) المجموع، شرح المذهب، للنووي (١٧ / ٤٥٢)، الإقناع في فقه الشافعي، للمواردي (١ / ١٥٧).

(٤٤) المقدمات المهديات، لابن رشد (١ / ٦٣٧)، المغني، لابن قدامة (٨ / ٦٣)، موسوعة مسائل الجمهور في الفقه، لمحمد نعيم ساعي (٢ / ٧٦٢).

(٤٥) المحلى بالآثار، لابن حزم (٩ / ٣٣٢).

(٤٦) تبيين الحقائق، شرح كنز الدقائق، للزيلعي (٣ / ١٧)، المبسوط، للسرخسي (٧ / ٤٣)، المغني، لابن قدامة (٨ / ٦٣)، اختلاف الأئمة العلماء، للشيباني (٢ / ١٩٣).



القاضي للفرقة بين الزوجين، بمعنى أنه لا تترتب الفرقة بمجرد تمام التلاعن، بل بقضاء القاضي بذلك، أي أن الملاعن قبل تفريق الحاكم يصح طلاقه وظهاره وإيلاؤه، كما يترتب على قولهم هذا أنه إذا زالت أهلية اللعان في الحال بما لا يرجى زواله بأن أكذب نفسه أو قذف أحدهما إنساناً فحد للقذف أو وطئت وطناً حراماً أو خرس أحدهما لم يفرق بينهما<sup>(٤٧)</sup>.

واستدل الشافعي بأن الفرقة إذا لم تقع لم يقع نفي الولد - الذي هو عنده مترتب كما قلنا على لعان الزوج وحده - لذا فكان يجب القول بترتب الفرقة على لعانه وحده، لقوله صلى الله عليه وسلم: "الولد للفراش"<sup>(٤٨)</sup>.

واستدل المالكية على أن الزوجين إذا تراضيا على البقاء على النكاح بعد اللعان لم يجعلاً، بل يفرق بينهما، فدل ذلك على أن اللعان قد أوجب الفرقة ولو لم يفرق الحاكم بينهما.

أما الأحناف ومن وافقهم، فقد استدلوا بقول النبي صلى الله عليه وسلم " المتلاعنان يفرق بينهما "<sup>(٤٩)</sup>، ولأنه في قصة عويمر العجلاني، لما تمّ اللعان بينه وبين زوجته طلقها ثلاثاً، فأنفذ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم، ووجه الاستدلال أنه إذا كانت الفرقة تقع بمجرد اللعان، فإنه لا سبيل للزوج على زوجته بعد اللعان<sup>(٥٠)</sup> حتى يقوم بتطليقها ثلاثاً ويقر النبي ذاك الأمر ولأنه قبل اللعان، فإن ملك النكاح كان

(٤٧) موسوعة مسائل الجمهور في الفقه، لمحمد نعيم ساعي (٢ / ٧٦٣).

(٤٨) سنن أبي داود، كتاب: اللعان، باب/ الولد للفراش، (٢ / ٢٨) حديث: ٢٢٧٣.

(٤٩) سبق تخريج الحديث.

(٥٠) وقد قيل إن النبي قال له " لا سبيل لك عليها " حينما سأل عن المهر الذي قدمه، فقال له النبي " إذا كنت صادقاً فيما استحللت من فرجها، وإذا كنت كاذباً فلا سبيل لك عليها " المبسوط، للسرخسي

(٧ / ٤٣).

قائماً ولا يزول إلا بإزالته واللعان لا يزيله ؛ لأنه شهادة مؤكدة باليمين ليس لأي من ذلك أن يزيله <sup>(٥١)</sup> .

ويرى الحنفية أن قول الشافعي خروج على النص القرآني الذي خاطب الأزواج بالقول : ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنفُسُهُمْ فَشَهَدَةُ أَحْدِهِمْ ... ﴾ لأنه لو وقعت الفرقة بلعان الزوج فمعنى ذلك أن الزوجة تلاعنه وهي غير زوجة ، وهذا خلاف النص <sup>(٥٢)</sup> .

**ولعل الصواب** ما ذهب إليه الأحناف من أن الفرقة إذا ترتبت على لعان الزوج وحده ، فهذا معناه أن الزوجة تلاعن وهي غير زوجة ، وهو لا يجوز ، وقد ذهب الشافعي ككل الفقهاء أنه إذا طلق الزوج زوجته طلاقاً بائناً ثم كذفها يحد ولا يلاعن ؛ لأنه ليس بزواج ، فلا يجوز لعانه فكان الأقرب للعقل أن يترتب - لديهم - الفرقة على تمام اللعان .

**ولعل الصواب في قول المالكية <sup>(٥٣)</sup>** أنه لا يجوز للزوجين البقاء على الزوجية بعد اللعان وإن ارتضيا ذلك ، وعليه فلا يكون ثم معنى لاشتراط تفريق القاضي .  
وقال عثمان البتي وطائفة من أهل البصرة <sup>(٥٤)</sup> إنه لا يعقب اللعان فرقة ، وإنما تكون الفرقة بطلاق الزوج زوجته ، وهذا الرأي شبيهه بقول أبي حنيفة ومن تبعه وكل ما في الأمر أنه اشترط طلاق الزوج زوجته قبل تفريق القاضي .  
ويبقى الفرق بين هذا الرأي ، ورأي الحنفية ورواية أحمد أن الحاكم إنما يفرق بينهما بطلاق الزوج لا بدونه ٤ - نفي الولد الذي انتفاه الزوج في لعانه .

(٥١) بدائع الصنائع، للكاساني (٣ / ٢٤٥).

(٥٢) نفس المرجع السابق والصفحة.

(٥٣) الفقه على المذاهب الأربعة، للجزيري، ص ١٢٠٢.

(٥٤) موسوعة مسائل الجمهور في الفقه الإسلامي، لنعيم ساعي (٢ / ٧٦٣).

ويشترط الفقهاء لذلك ألا يكون قد أقر به صراحة أو ضمناً، كأن قبل التهنئة عليه مثلاً، وأن يكون ذلك في مدة معينة من ولادته أو معرفته بالولادة اختلف فيها الفقهاء<sup>(٥٥)</sup> فإن طال الوقت فهو رضىً ضمناً به.

وقد ثار الخلاف الفقهي حول ضرورة أن يذكر الزوج الولد في لعانه حتى يترتب على اللعان نفيه، أم لا يشترط ذلك، بمعنى هل إذا أغفل ذكره في اللعان يظل منتسباً إليه أم أنه ينتفي عنه بمجرد حدوث اللعان حتى إذا لم يذكره؟ فقد ذهب الأحناف وأكثر أصحاب أحمد<sup>(٥٦)</sup> إلى أنه يشترط ذكره في اللعان حتى ينتفي، (أي يقول: أشهد إن هذا الولد ليس ابني أو ليس مني)، وتقول هي عكسه (أي: أشهد إنه ولده أو منه) وأنه إذا لم يفعل ذلك يعتبر مقراً بولده هذا، وقال الشافعي<sup>(٥٧)</sup> ينتفي طالما ذكره الزوج حتى إذا لم تذكره هي.

ولعل قول الشافعي هو الصحيح في انتفاء الولد بشرط أن يذكره الزوج حتى إذا لم تذكره هي؛ لأن المعول عليه قوله هو دون قولها هي، فكان لزاماً عليه أن يذكره في اللعان حتى ينتفي، وإلا فلا.

وذهب جمهور الحنفية<sup>(٥٨)</sup> وأحمد - دون أصحابه -<sup>(٥٩)</sup> أنه لا بد من حكم القاضي بنفي الولد، ولا يكفي نفيه بالفرقة بين الزوجين، أما أصحاب أحمد<sup>(٦٠)</sup> على

(٥٥) فمنهم من قال ثلاثة أيام ومنهم من قال بل سبعة أيام ومنهم من قال هي أربعون يوماً مدة النفاس لانتهاء كل أثر للولادة، وقال آخرون: هي مدة قليلة غير محددة، بدائع الصنائع، للكاساني، الدر المختار، للحصكفي (١ / ٢٤٣).

(٥٦) تبين الحقائق، شرح كنز الدقائق، للزيلعي (٣ / ١٩)، الكافي، لابن قدامة (٣ / ١٨٤، ١٨٥)، والإنصاف، للمرداوي دمشقي (٩ / ٢٥٤)، والروض المربع، للبهوتي (١ / ٦٠٠).

(٥٧) الإنصاف، للمرداوي دمشقي (٩ / ٢٥٤).

(٥٨) البحر الرائق، لابن نجيم المصري (٤ / ١٣٠)، تبين الحقائق، شرح كنز الدقائق، للزيلعي (٣ / ١٩).

أنه ينتفي بمجرد تمام التلاعن بين الزوجين، لا بقول الحاكم فرقت بينكما، بشرط أن يذكره في اللعان وإلا فلا ينتف الولد عنه، ولا ينقطع التوارث بينهما، وقال أبو بكر من الحنابلة<sup>(٦١)</sup> ينتفي بزوال الفراش، وإن لم يذكره؛ لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - نفى الولد عن الملاعن، وألحقه بأمه، ولم يذكره الرجل في لعانه، ومثل ذلك ذهب الإمام ابن حزم<sup>(٦٢)</sup>.

ويذهب مالك والشافعي<sup>(٦٣)</sup> إلى أن الولد ينتفي بمجرد لعان الزوج وحده، وذكر الشافعي أن سبب ذلك أن المرأة في لعانها تلحق الولد بالزوج، بينما هو الذي ينفيه، فوجب الاعتبار بنفيه لا بإلحاقها.

وأرى أن قول الشافعي قول حسن، فيه كثير من المعقولية، غير أننا فيما فعله النبي صلى الله عليه قدوة، وطالما قام النبي بنفي الولد، بعد تمام لعانها، فهو كذلك، غير أنه لا يشترط - في نظري - حكم الحاكم، ذلك؛ لأن الفرقة لا يشترط فيها حكم الحاكم - كما رجحت منذ قليل - فكان من الأولى ألا يشترط لنفي الولد؛ لأن الولد لا ينتفي إلا بناء على الفرقة بين الزوجين، كما قال الشافعي.

وقد ثار الخلاف هل يشترط انتظار المرأة الحامل حتى تضع حملها كي ينفى الزوج هذا الولد، أم يمكن نفيه أثناء الحمل.

(٥٩) الإنصاف، للمرداوي الدمشقي (٩ / ٢٥٤)، الشرح الكبير على متن المقنع، لابن قدامة أبي فوج شمس الدين (٩ / ٥٢).

(٦٠) الكافي، لابن قدامة (٣ / ١٨٣)، الروض المربع، للبهوتي (١ / ٦٠٠).

(٦١) الكافي، لابن قدامة (٣ / ١٨٣)، والإنصاف، للمرداوي الدمشقي (٩ / ٢٥٤).

(٦٢) المحلى، لابن حزم (٩ / ٣٣٢).

(٦٣) مواهب الجليل شرح مختصر خليل، للحطاب (٤ / ١٣٩)، المقدمات المهمات، لابن رشد (١ / ٦٣٧)،

الحاوي الكبير، للمواردي (١١ / ٥١)، المجموع شرح المهذب، للنووي (١٧ / ٤٥٢).

ذهب الحنفية وأغلب الحنابلة ورأي لدى الشافعية<sup>(٦٤)</sup> إلى أنه ليس له أن ينفيه إلا حينما تضع حملها، فلا يصح اللعان والنفي قبل الوضع؛ لأنه غير مؤكد، ويحتمل أن يكون ریحاً، فيما ذهب المالكية والشافعية في رأيهم الأظهر<sup>(٦٥)</sup> أنه يلاعن لنفي الحمل، ذلك أنه في حديث هلال كانت زوجته حاملاً، بدليل قول النبي عليه الصلاة والسلام "انظروها فإن جاءت به كذا وكذا.." ولأن الحمل تثبت أحكامه قبل الوضع فكان كالمتيقن.

وثار الخلاف الفقهي أيضاً في حال موت الولد قبل نفيه، فذهب الأحناف<sup>(٦٦)</sup> أنه يشترط كونه حياً وقت اللعان؛ لأن النسب يتقرر بالموت، ثم لا يمكن نفيه، فيما يرى المالكية والشافعية والحنابلة<sup>(٦٧)</sup> أن موت الولد لا يؤثر في ذلك شيئاً وأنه لا يشترط كونه حياً وقت اللعان؛ لأنه يكون متكلفاً بمؤن دفنه، كما يقال هذا فلان ابن فلان.

**ولعل الرأي الأخير هو الصواب؛ لأنه لا معنى أن يريد الزوج نفي ولد عن نفسه ثم يجبر على إلحاقه به لكونه قد مات، فليس معنى موت الولد أن يكون إلحاقه بالأب أو عدمه سواء؛ لأنه بالإضافة لما قيل من أنه يترتب على إلحاقه به أنه يقال: فلان ابن فلان، وأنه يتحمل مؤن تجهيزه ودفنه، الأمر الذي لا يكون حال أنه ينفيه عنه، فإنه أيضاً في حال عدم إلحاقه به لا يكون للأب الحق في الإرث من الغرة (حال**

(٦٤) تحفة الفقهاء، السمرقندي (٢ / ٢١٨)، مغني المحتاج، للخطيب الشربيني (٥ / ٧٥)، الكافي، لابن قدامة (٤ / ١٨٥)

(٦٥) الشرح الكبير للدردير، وحاشية الدسوقي (٢ / ٤٥٩)، مغني المحتاج للشربيني (٥ / ٧٥)، اختلاف الأئمة العلماء، للشيباني (٢ / ١٩٢).

(٦٦) البحر الرائق، لابن نجيم المصري (٤ / ١٢) غير أنهم أعطوا الحق للزوجة أن تطلب اللعان لدفع العار عن نفسها، وهو لدفع الحد عن نفسه.

(٦٧) الشرح الكبير للدردير، وحاشية الدسوقي (٢ / ٤٥٩)، عقد الجواهر الثمينة، للسعدي المالكي (٢ / ٥٧٠)، الحاوي الكبير، للمواردي (١١ / ٩٥)، الشرح الكبير على متن المقنع (٩ / ٣٣).

كونه مات حملاً بجنابة على أمه )، ولا إرثه مما سوى الغرة من مال يكون له، بينما يكون له ذلك إذا لحق به، فالأمر لا يتساوى في الحالتين إذاً.

٥ - ويرى الجمهور<sup>(٦٨)</sup> أنه يترتب على اللعان أيضاً أن تستحق الزوجة غير المدخول بها نصف الصداق، وتستحق المدخول بها مهرها كاملاً، وعليها العدة، وليس لها نفقة ولا سكنى.

كل هذه الأحكام تترتب إذا جرت الأمور بطبيعتها، غير أن الأمر قد يختلف قطعاً إذا مات أحد الزوجين قبل حدوث اللعان أو قبل تمامه؟ فما هو الحكم في هذه الحالات، وماذا سيتغير من أحكام ويتبدل من الآثار التي قلنا؟ هذه هي إشكالية البحث والتي سنعرض لها في المبحثين التاليين.

### المبحث الأول: موت أحد الزوجين بعد وجوب اللعان وقبل حدوثه

قلت إن سبب وجوب اللعان أحد أمرين: إما طلب الزوجة إقامة الحد على زوجها الذي قذفها وليس لديه البينة، أو طلبه هو ذلك لنفي الولد عنه. ولما كان من المتصور أن يموت الزوج بعد أن يقذف زوجته بالزنا، أو يطلب نفي الولد، وقبل أن يبدأ في لعانها، كما يتصور أن تموت الزوجة نفسها في هذه الفترة، فما هو الحكم في هاتين الحالتين؟.

(٦٨) المجموع، شرح المهذب، للنووي (١٧ / ٤٠١)، موسوعة مسائل الجمهور في الفقه الإسلامي (٢ / ٧٦٩)، ويرى الإمام مالك أنه يكون لها السكنى. المدونة الكبرى (٢ / ٣٦٤)، كما يرى أبو حنيفة أنه إذا كان اللعان دون نفي الولد فلها النفقة والسكنى في العدة؛ لأن الفرقة بسبب من جهته هو. المبسوط، للسرخسي (٧ / ٤٥).

سأقوم بتناول كل حالة منهما في مطلب، فيكون المطلب الأول: موت الزوج بعد وجوب اللعان، وقبل الشروع فيه، أما المطلب الثاني فيكون: موت الزوجة بعد وجوب القذف، وقبل اللعان.

### المطلب الأول: موت الزوج بعد وجوب اللعان، وقبل الشروع فيه

ذهب الفقهاء إلى أن الزوج إذا مات بعد أن قذف زوجته وقبل أن يبدأ في لعانها فإنه يسقط اللعان في هذه الحالة؛ لأنه لا يجب إلا على الزوج، فسقط بموت من يلزمه<sup>(٦٩)</sup>.

وعلى ذلك، يكون الزوج قد مات وعلاقة الزوجية قائمة؛ لأنه لم يحدث ما ينهيها، فاتهمه زوجته بالزنا لا يوجب - في حد ذاته - انتهاء العلاقة الزوجية؛ لذلك فإن الزوجة ترث زوجها وتعتد عدة وفاة، ويظل الولد منتسباً له<sup>(٧٠)</sup>، يحمل اسمه ويرثه، أما بالنسبة للحد، فإن الزوجة ليس عليها حد؛ لأنه ليس ثم ما يوجبها، ولا تلاعن الزوجة؛ لأن سبب لعانها هو لعانها ولم يوجد منه<sup>(٧١)</sup> بسبب وفاته.

وهذه الأحكام تترتب سواء كان الزوج هو الذي طالب قبل وفاته بنفي الولد، أم أن الزوجة هي التي طالبت الحد، وسواء مات الزوج قبل الشروع في لعان زوجته أصلاً أم أثناء لعانه وقبل تمامه، وسواء كان قد دخل بها أم لم يدخل، ويزاد على التي لم يدخل بها أن لها مهرها كاملاً؛ لأنه كمل بالوفاة، بل إن هذه الأحكام تترتب حتى

(٦٩) الحاوي الكبير، للمواردي (١١ / ٧٨).

(٧٠) الذخيرة، للقرافي (٤ / ٣٠٧)، الحاوي الكبير، للمواردي (١١ / ٧٧)، المجموع، شرح المهذب، للنووي (١٧ / ٤٥٥) المغني، لابن قدامة (٨ / ٦٠)، الكافي، لابن قدامة (٣ / ١٨٧)، الفقه الإسلامي وأدلته، للزحيلي (٩ / ٧١٢٢).

(٧١) الذخيرة، للقرافي (٤ / ٣٠٧)، المغني، لابن قدامة (٨ / ٦٠).

إذا لم تكن الزوجة قد دخل بها ونفى الزوج ولداً حملت به ثمّ مات قبل أن يلاعن، هكذا قال من تعرض لهذا الأمر من الفقهاء<sup>(٧٢)</sup>.

**ولعل الصواب** وجوب التفرقة بين سببي وجوب اللعان اللذين قلنا، فإذا قذف الزوج زوجته، ثمّ قامت هي بطلب إقامة حد القذف عليه، فهو ما قالوا، والأمر هنا واضح ومنطقي، فإذا كان من تطالبه بالحد نفسه قد مات، فممن يؤخذ حقها إذن، وعلى من يكون الحد؟ وإذا كان موجب قذفها في هذه الحالة هو اللعان، فمن يلاعن عنه، واللعان حكم خاص بالزوج لا يتأتى إلا منه؟ لذا فكان من الطبيعي أن يسقط اللعان في هذه الحالة، أما الإرث فهي ترثه قطعاً، لأنه مات زوجاً لها، أما بخصوص النسب، فهو قائم في كل الأحوال حتى إذا لم يميت الزوج، وتمّ اللعان؛ لأنها هي التي طالبت بالحد، ليس هو، فلا يترتب عليه قطع النسب؛ لأن هذا النسب قد ثبت بالإقرار الصريح أو الضمني، فلا يمكن نفيه بعد ذلك كما علمنا.

أما إذا مات الزوج وهو الذي كان قد طالب بنفي الولد، فيبدو لي أن الأمر هنا لا بد أن يكون مختلفاً، ولا يمكن الأخذ فيه بقول الفقهاء على إطلاقه، خاصة في هذا الوقت الذي فسدت فيه الذمم، وتبدلت الأخلاق، وبات الكثيرون مشغولين بتحصيل شهواتهم من مال ومتاع الدنيا، وإرضاء غرائزهم، ولا يهم إن كانت وسيلة ذلك هي حلال أم حرام.

لذا أقول إن الأمر شائك، خاصة في حالة ألا يكون الزوج قد دخل بزوجه.

**ولعل الصواب** وجوب التفرقة في هذه الحالة بين أن يكون الزوج قد قذف زوجته وطالب بنفي الولد في مرض موته أم في صحته.

(٧٢) الذخيرة، للقرافي (٤ / ٢٩٠)، الشامل في فقه الإمام مالك، للدميري الدمياطي (١ / ٤٦٥).



فإذا كان قذفها في مرضه وأنكر الولد، ثمّ مات، فلا يتغير من الأمر شيء؛ لأنّ الأغلب من الأمور أنه قصد حرمانها وولدها من الميراث، فيلحق الولد به، وليس لإنكاره الولد هذا أي اعتبار، حتى إذا لم يكن قد دخل بها؛ لأنّ شبهة حرمان كل من زوجته وولده من الميراث قوية، ويكون ذلك الرأي متوافقاً مع ما قاله الفقهاء.

أما إذا كان طالب بذلك في صحته ثمّ مات، فلعلّ الصواب أن نفرق بين حالتين أولهما: إذا لم يدخل بها الزوج، وثانيهما: أن يكون الزوج قد دخل بزوجه، ثمّ قذفها منكرًا ولدها، ففي الحالة الأولى (حال عدم دخوله بها) لا يمكن الجزم بالأمر، فقد يكون الزوج قد بني بزوجه ثمّ اتهمها بالزنا ونفى ولدًا يتأكد أنه ولده، وذلك لأي غرض في نفسه كانتقامه منها أو من أحد من ذويها أو غيره، إلا أنّ الأمر قد يكون على العكس من ذلك تمامًا، ويكون الزوج صادقًا في نفيه للولد لعلمه علم يقين أنه لم يمس زوجته من قريب أو بعيد، فكيف ينسب له ولد ليس ولده يحمل اسمه ويرثه، خاصة مع عدم وجود أي مبرر لذلك؟.

إنّ الفقهاء قد اعتبروا السبب الأول للنسب هو الفراش، ولا يمكن نفيه إلا باللعان، بل حتى البينة على زنا الزوجة لا تنفي نسب الولد كما هو معلوم، فأين الفراش هنا، وأين الدليل على قيامه؟ وأين حق ورثة هذا الزوج في عدم إرث ذلك الولد الذي طالب بنفيه ولم يمهله القدر وقتاً لإتمام ما بدأ؟.

لذا فلعلّ الصواب عدم القول بثبوت النسب للميت في هذه الحالة إلا إذا سكت الورثة عن المطالبة في استمرار دعوى الزوج التي شرع فيها قبل موته، ذلك أن سكوتهم معناه قبولهم الضمني بهذا الولد، أو عدم وجود مصلحة لهم في نفيه.

أما إذا كان ثمّ مصلحة لورثة الميت في نفي نسب حمل امرأته التي لم يدخل بها عنه، فإنّ لهم الحق في إثبات ذلك لدى القاضي، بشرط أن يكون ذلك ممكناً عقلاً

وشرعاً - أي أن يمكن أن يولد لمثله، وأن يكونا أمكن الالتقاء بينهما، وأن تكون قد أتت به لسته أشهر من يوم العقد (وهي أقل مدة للحمل عند الفقهاء)؛ لأنها إن أتت به لأقل من ذلك، أو كان حملها منه غير ممكن أصلاً، فيعد ذلك قرينة قوية أنه ليس ولده لا تقبل إثبات العكس، وحتى إذا كان الزوج حياً كان الولد سينفي عنه دون لعان في هذه الحالة كما قال أغلب العلماء<sup>(٧٣)</sup>.

أما إذا أتت به لهذه المدة، فإن لهم - في رأيي - الحق في إثبات عدم نسبة الولد لمورثهم بطرق الإثبات المختلفة، ومنها القيافة والطرق الحديثة في إثبات النسب (إن أمكن ذلك حال وفاته) فإن أثبتوا نفيه انتفى، إذا رأى القاضي ذلك مع سلطته التقديرية وما علمه من ظروف وقرائن أحاطت بالدعوى، وذلك بشرط أن يحاط استعمال هذه الوسائل بشديد الحذر والحيطه، بحيث يكون معلوماً للجميع أنها لا تدحض حكماً شرعياً أو تتقدم عليه، بل فقط لما تعذر إقامة هذا الحكم كان اللجوء إليها.

وإذا لم يستطع الورثة إثبات عدم نسب الولد لأبيه، ولا هي استطاعت إثبات نسبه له، فعليها اليمين، فإن حلفت نسب الولد له، وذلك إعمالاً لقوله صلى الله عليه وسلم: "البينة على من ادعى واليمين على من أنكر"<sup>(٧٤)</sup> فالورثة مدعون عدم كون الولد من مورثهم، فعليهم البينة، وإلا فعليها اليمين على أساس كونها منكراً لما ادعوه، فيعد نكولها عنه دليلاً على صحة ادعائهم، وادعاء مورثهم من قبلهم.

(٧٣) الذخيرة، للقرائي (٤ / ٢٨٥)، مغني المحتاج، للخطيب الشربيني (٥ / ٧٢)، المغني، لابن قدامة (٨ / ٧٩، ٨٠)، الموسوعة الفقهية الكويتية، صادرة عن وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت (٤٠ / ٣٣٥).

(٧٤) شرح الأربعين النووية في الأحاديث الصحيحة النبوية ١ / ١٠٩، حديث: ٣٣.

وأدعم رأبي الذي قلت من ضرورة إعطاء الحق لورثة الميت بإثبات أن الولد ليس ولده بما يلي:

- ذهب بعض العلماء إلى أن الولد لا يصير فراشاً إلا بالدخول، وهو الرأي الذي تبناه شيخ الإسلام "ابن تيمية" وتلميذه "ابن القيم" <sup>(٧٥)</sup>، وذكروا أنها رواية عن الإمام أحمد.

- ما أقول به هو الرأي الذي أراه معقولاً من حيث كونه الحل الأوسط بين نفي الولد دون لعان ولا أي قرينة، وبين إثباته له دون أي قرينة قوية، فقلنا إن العقد يجب أن يكون قرينة قابلة لإثبات العكس.

- لا يمكن القطع بنسب الولد لمن طالب بنفسه بنفيه، إلا بما يدحض ذلك، خاصة مع عدم وجود قرائن تدل على بطلان ادعائه من فراش أو قصد الحرمان من الميراث.

- إنه بإنكار الولد قام سبب اللعان، وسبب عدم حدوثه هو موت الزوج أي سبب لا يد له فيه، فلولا القدر الذي لم يمهل حتى يثبت ما بدأه، لتمّ اللعان في الغالب، ولانتفى الولد عنه، فمن الإنصاف أن يكون لورثته الحق في أن يكملوا ما بدأه هو خاصة إذا كان لهم مصلحة في ذلك.

- ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم: "من ترك مالاً أو حقاً فلورثته" <sup>(٧٦)</sup> والمقصود من الحق هنا ليس هو اللعان قطعاً؛ لأن من المعلوم أنه ليس من

---

(٧٥) في هذه المسألة (ما تصير به المرأة فراشاً لزوجها) ثلاثة أقوال: أولها: أن المرأة تصير فراشاً لزوجها بمجرد العقد حتى إذا لم يمكن الوطء، وهو رأي أبي حنيفة ومحمد، وثانيها وهو رأي الجمهور أن المرأة تصير فراشاً بمجرد العقد بشرط إمكانية الوطء، وثالثها أنها تصير فراشاً بالدخول الفعلي، وهو رأي الليث بن سعد، واختاره ابن تيمية وابن القيم. زاد المعاد في هدى خير العباد، لابن قيم الجوزية (٥ / ٣٧٢)، مختصر اختلاف العلماء، للشيباني (٢ / ٤٦١).

الحقوق التي تنتقل للورثة، ولكن الحق الذي أعني والذي أرى إمكانية بل ووجوب انتقاله للورثة هو الحق في استكمال دعوى بدأها الزوج كان له فيها مصلحة، فإن استمرت هذه المصلحة للورثة، فلما لا ؟

- قلنا إن كثيراً من الفقهاء قد رأوا أنه يجوز للزوج نفي نسب الولد حتى بعد موت هذا الولد، فقياساً على ذلك أرى بجواز نفي الولد عن الأب الميت، ولا أرى مبرراً للقول بالترقية بين الحالتين، بل على العكس، فالولد الميت قد انقطعت صلته بالأب بمجرد موته، أو إرثه من غرته أو ماله ( إن وجد أي منها ) أما الأب فإن انقطعت صلة الولد به، لكنها لم تنقطع صلة الولد بعائلته وعشيرته ( ورثته )، فسيظل متممياً للعائلة محسوباً عليها، وارثاً إياها .

- الأصل في الإنسان براءة الذمة، فلا بد أن تؤخذ في الاعتبار براءة ذمة الزوج وأنه لما نفى ولده كان صادقاً غير عازم على إيذاء زوجته أو ذويها .

وإذا قيل طالما أن الأصل في الإنسان براءة الذمة فلما لا تطبق هذه القاعدة علي الزوجة، فيكون الأصل فيها أيضاً براءة ذمتها مما ادعاه عليها الزوج من نفي ولدها عنه ؟ نقول إنه يصعب على الرجل غالباً ادعاء ما يلوث به سمعة من ارتبط بها اسمه لأجل غرض دنيوي مهما كان، وإلا كان إنساناً شاذاً مريضاً وهو استثناء من الأصل غالباً .

- وأخيراً أرى أن العدل يقتضي ذلك القول، حيث إنه لا يجوز في نظري أن نلحق الولد بالميت دون قرينة على ذلك، فالفراش فقط هو القرينة القوية على نسب الولد التي لا تقبل دحضها إلا باللعان - على قول العلماء - وهنا لا فراش وجد

(٧٦) تلخيص الخبر في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، للعسقلاني، كتاب الضمان، ٣ / ١١٩، حديث :

١٢٥٣، وذكر العسقلاني أن الحديث ذكر في الصحيحين وغيرهما : " من ترك حقاً فلورثته".

يقيناً، ولا لعان يمكن أن يكون لموت الزوج، فليس أمامنا إلا التوصل إلى الحقيقة عن طريق القرائن الأخرى، منعاً لاختلاط الأنساب، وإعطاء الأموال لمن لا يستحقها.

أما الحالة الثانية ( حالة دخوله بها ثم إنكاره الولد ) : فالأمر يكون أخف وطأة؛ لأن الفراش قد وجد فعلاً، لكن أيضاً لا يمكن - في نظري - القطع بنسب الولد مع طلب الزوج نفيه قبل الوفاة لأن الغالب أنه لن يلوث فراشه، ويفسد عرضه، ويتخلى عن نسب ولده كذباً وبهتاناً وافتراءً على زوجته، وكونه لم يمهل الفرصة لنفي ولده عن طريق اللعان، فهذا لا يعني أبداً أن نسب له ولداً لو امتد عمره لقطع نسبه، وتخلص من عاره.

لذا فلعل الصواب أن يكون للورثة - إذا كان لهم المصلحة أو وقع في أنفسهم ما وقع في نفس مورثهم - الحق في نفي نسب الولد عن مورثهم، أو مطالبة الزوجة باليمين، إن لم يستطيعوا النفي، ولا استطاعت هي الإثبات، فإن حلفت ثبت النسب، وإلا فلا.

هذا بالنسبة لنفي النسب، أما الحد، فلا حد عليها قطعاً، لأنه يثبت بالبينة أو الإقرار، أو النكول عن اللعان كما سبق القول ولم يحدث أي من هذه الأمور.

#### المطلب الثاني: موت الزوجة بعد حدوث القذف، وقبل اللعان

أما إذا قذف الزوج زوجته، فماتت قبل أن يلاعنها، فهل يسقط اللعان؟ .  
يختلف ذلك الأمر بحسب ما إذا كانت الزوجة قد طالبت بالحد قبل موتها من عدمه، وعلى ما إذا أنكر الزوج في قذفه ولداً أم لا.

فإذا طالبت الزوجة بالحد قبل موتها : فإنه يقوم ورثتها مكانها في المطالبة، ذلك أن الضرر متعد إليهم<sup>(٧٧)</sup> فالورثة من مصلحتهم إبراء مورثتهم مما نسبه إليها زوجها

(٧٧) الذخيرة، للقرافي (١٢ / ١١٢)، الكافي في فقه الإمام أحمد (٤ / ١٠٢).

من قذف، ولما وجب عليه الحد بمطالبة زوجته به قبل الوفاة، ومن ثم ورثتها من بعدها، فقد وجب عليه اللعان - بالتالي - حتى يدرأ الحد عن نفسه، فإذا لاعن يسقط عنه الحد في هذه الحالة، وإلا يحد، وعن بعض المالكية<sup>(٧٨)</sup> أنه لا يرث الزوج إذا لاعن بناء على مطالبة الورثة.

إذاً فجمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة<sup>(٧٩)</sup> يرون أنه إذا طالب المقذوف بحد القذف ثم مات فإنه يورث، على اختلاف بينهم فيمن يكون له الحق في ذلك.

فقد قال البعض أنه للعصبات من النسب دون غيرهم؛ لأنه حق ثبت لدفع العار فاختص به العصبات كولاية النكاح، وهذا قول الحنابلة وأحد الوجوه للشافعية<sup>(٨٠)</sup>، ويرى الشافعية في وجه ثان أنه مستحق للورثة بالأنساب ذكوراً وإناثاً دون الورثة بالأسباب (أي الزوجين) وهو قول المالكية<sup>(٨١)</sup>، والوجه الثالث للشافعية أنه يستحق لجميع الورثة بالأنساب والأسباب.

أما كونه لكل واحد من هؤلاء الورثة (طبقاً للخلاف السابق) أم يقدم الأقرب فالأقرب، ففيه خلاف أيضاً، وأرجح الأقوال في ذلك أنه حق قائم للجميع، لكل واحد استيفائه حتى لو عفا الآخر أو الآخرون، ولو بقي واحد كان له استيفاء جميعه؛ لأنه حق يراد للردع والزجر فلم يتبعص كسائر الحدود ولا يسقط بإسقاط

(٧٨) الشامل في فقه الإمام مالك، الدميري الدمياطي (١ / ٤٦٥).

(٧٩) الشامل في فقه الإمام مالك (٢ / ٩٣١)، المجموع شرح المهذب، للنووي ١٧ / ٤٥٧، المغني، لابن قدامة (٨ / ٦٠)، مختصر اختلاف العلماء، للطحاوي (٣ / ٣١٨).

(٨٠) الشرح الكبير على متن المقنع، لابن قدامة المقدسي أبو فرج شمس الدين (٩ / ٣٤)، المغني، لابن قدامة (٨ / ٦١).

(٨١) الشامل في فقه الإمام مالك، للدميري الدمياطي (١ / ٩٣١).

البعض؛ لأنه يراد لدفع العار عن المذدوف وكل واحد من العصبات يقوم مقامه في استيفائه، فيثبت له جميعه كولاية النكاح<sup>(٨٢)</sup>.

أما الأحناف<sup>(٨٣)</sup> فهم يرون أن حد القذف لا يورث أصلاً ولو طالب به قبل موته، وإذا مات المذدوف قبل استيفائه يسقط، بل إذا مات بعد استيفاء بعضه، فإنه يسقط ما بقي منه؛ لأنه حق خالص لله تعالى عندهم فكان لا يورث، وقاس الأحناف حد القذف على حد الزنا الذي يسقط بموت الزاني الذي وجب عليه الحد.

ويرى الشافعي<sup>(٨٤)</sup> أن أبا حنيفة قد وقع في تناقض حينما قاس حد القذف على الزنا في هذه الجزئية حيث أسقط حد الزنا بموت الزاني، وأسقط حد القذف بموت المذدوف، وحقوق الله تعالى تسقط بموت من وجبت عليه ولا تسقط بموت غيره.

إذاً فالجمهور يرى - ولعل الصواب ما يراه، كما سأدلل بعد قليل - أن للورثة استكمال الطريق الذي بدأت به الزوجة ومطالبة الزوج بالحد الذي يسقط بلعانه، فإذا رفض اللعان، يحد، كما إذا كانت لا تزال على قيد الحياة، وذلك بشرط أن يكون لها ورثة غير الزوج، وأولادها منه؛ لأن الولد لا يجوز أن يستوفي حد القذف من أبيه<sup>(٨٥)</sup>؛ لأنه لا يعاقب الوالد بسبب ولده.

(٨٢) المغني، لابن قدامة (٨ / ٦١).

(٨٣) الدر المختار، للحصكفي (١ / ٣١٤).

(٨٤) الحاوي الكبير، للمواردي (١١ / ٢٧).

(٨٥) الدر المختار، للحصكفي (١ / ٣١٤)، روضة الطالبين وعمدة المفتين، للنووي (٨/٣٦٣)، المغني، لابن قدامة (٧ / ١٥٠)، الفقه على المذاهب الأربعة، ص ١٢٦٣، وللإمام مالك روايتان في ذلك أشهرهما أنه يجوز أن يستوفي حق القذف من أبيه. الفقه على المذاهب الأربعة، للجزيري، ص ١٢٦٤.

موت الزوجة دون المطالبة بالحد: أما إذا لم تطالب الزوجة قبل موتها بالحد، فقد ذهب الشافعي<sup>(٨٦)</sup> أن للزوج أن يلاعن حتى إذا ماتت الزوجة دون المطالبة بالحد، إذا كان له ولد يريد أن ينفيه؛ لأن له مصلحة في هذا اللعان هي نفي الولد.

وقد ذكر صاحب المغني<sup>(٨٧)</sup> أن الجمهور على عدم جواز لعان الزوج بعد موت الزوجة سواء كان هناك ولد يريد أن ينفيه أم لا، غير أنني وإن لم أفق على رأي صريح للمالكية في تلك المسألة، لكنهم ذهبوا إلى أن الزوج إذا ولدت زوجته ولداً في غيابها لم يعلم به، ثم حضر فإنه يلاعن لينفي الولد حتى لو ماتت الزوجة<sup>(٨٨)</sup> أي أنه إذا ماتت دون أن يقذفها، فله ذلك لنفي الولد، فمن باب أولى يجوز ذلك إذا قذفها قبل اللعان وأراد نفي الولد، أي أنني أرى أنهم اتجهوا اتجاه الشافعية في هذا الشأن.

ومن المعلوم قطعاً أن أصل الخلاف بين الفريقين هاهنا هو الخلاف العام بين الفريقين - والذي عرضنا - والمتعلق بكون نفي الولد يترتب على لعان الزوج وحده أم لعان الزوجة أيضاً بعده؟ فبينما يرى الحنفية والحنابلة أن الولد لا يُنفي إلا بعد لعان الزوجين (بل ويزيد الأحناف، وجمهور الحنابلة حكم القاضي أيضاً كما قلنا)، فإن المالكية والشافعية يرون أنه يترتب النفي على لعان الزوج وحده؛ ولذلك يسقط الفريق الأول اللعان عن الزوج في الحالات التي يريد فيها نفي الولد دون درء الحد، لعدم وجود أي معنى أو فائدة لديهم للعان الزوج وحده، أما الفريق الثاني فإنه يترتب - كما قلنا - نفي الولد والفرقة على لعان الزوج وحده؛ لذا رأى حق الزوج في اللعان ونفي النسب.

(٨٦) الحاوي الكبير، للمواردي (١١ / ٢٨).

(٨٧) المغني، لابن قدامة (٨ / ٦٠).

(٨٨) المدونة الكبرى، للإمام مالك (٢ / ٣٥٣)، التفريع في فقه الإمام مالك، لابن الجلاب (٢ / ٤٦)، الشامل في فقه الإمام مالك، للدميري الدمياطي (١ / ٤٦٥).



ولعل الصواب أن يجوز للزوج أن يلاعن لنفي الولد في كل الأحوال، وسواء كانت الزوجة قد طالبت بحد القذف قبل موتها أم لم تطالب به، وسواء كان لديها وارث غير الزوج أم لا، وإنني إن كنت رجحت القول بترتب النفي على لعان الزوجين، إلا أنني أرى أنه في حال موت الزوجة يكون من حق الزوج اللعان، لما له من مصلحة في ذلك.

### وأدعم وجهة النظر هذه بالأسانيد التالية:

- إنه لما كانت الحججة في عدم إمكانية ترتب النفي على لعان الزوج وحده، بينما تترتب الفرقة على لعان الزوجين، هي أنّ نفي الولد يستلزم الفرقة، فهنا يمكن القول بانتفاء هذه الحججة؛ لأن الزوجين قد حدثت الفرقة بينهما بالفعل، لكن بسبب الموت، لا اللعان.

- إن الموت لا يقطع العلاقة الزوجية نهائياً، فبرغم حدوثه، إلا أن آثار الزواج تبقى قائمة في بعض الأمور، بدليل وجوب عدة الوفاة على الزوجة، وإرث من بقى على قيد الحياة ممن مات، وحقه في المطالبة عنه بحد القذف من القاذف (كما قال الشافعي في إحدى رواياته)، وغيره، فلم لا نعتبر ذلك من الأمور التي تبقى فيها آثار الزوجية باقية، خاصة مع وجود المصلحة في ذلك؟

- إن المصلحة في نفي الولد ليست بالأمر الهين، بل هي بالأمر العظيم، الذي دعا كثيراً من الفقهاء - كما قلنا - يرى حق الزوج في اللعان لنفي الولد، حتى في حال كونه يعلم يقيناً أنها لم تزن، بل إنها وطئت بشبهة، أو أكرهت على الزنا، وأرى أن الأمر هنا لا يختلف كثيراً، بل على العكس، فالمصلحة موجودة في الحالين.

- لا يجوز في نظري إحقاق الولد لأب يجزم أن هذا الولد ليس منه، أو على الأقل يستشعر بقوة أنه ليس منه، وذلك فقط لمجرد أن زوجته قد ماتت، أي لأمر لا يد له فيه.

وأساء ما ذنب الزوج في هذه الحالة كي ينسب له ابن هو في الغالب ليس ابنه - يحمل اسمه ويرثه بعد وفاته - على الرغم أنه كان سينفى عنه فعلاً إذا ظلت الزوجة على قيد الحياة أياماً أو ساعات.

- الفقهاء الذين يقولون بعدم جواز لعان الزوج بعد موت الزوجة إذا كان هناك ولد يريد نفيه قولهم فيه نظر - خاصة فقهاء الحنابلة منهم - وذلك من وجهين، أولهما: إنهم يرون حق الزوج في المطالبة باللعان حتى إذا لم تطالب الزوجة بالحد، وكان هناك ولد أراد هو نفيه<sup>(٨٩)</sup>، وذلك حال كونها ظلت على قيد الحياة؛ لأن ذلك - في نظرهم - هو حق للزوج بالأب ينسب إليه من ليس منه غالباً<sup>(٩٠)</sup> فإذا كان الأمر هكذا، وإذا كان هذا هو موقفهم، ومبررهم فماذا تغير من الأمر حال وفاة الزوجة، ولماذا سلبوا عنه هذا الحق بسبب موتها؟ وما علاقة وفاتها بإجباره على إحقاق هذا النسب به؟.

أما الوجه الثاني، فهو أن هؤلاء الفقهاء<sup>(٩١)</sup> قد أعطوا الزوج حق اللعان بعد موت زوجته التي كانت طالبت بالحد في حياتها، وذلك لدرء الحد عن نفسه كما قلنا،

(٨٩) بينما يرى بعض الأحناف أنه ليس له ذلك، وأنه لا يجب إلا بناءً على مطالبته، ويرى بعضهم أن لها ذلك، تبين الحقائق، شرح كنز الدقائق، للزيلعي (٣ / ١٦)، الدر المختار، للحصكفي (١ / ٢٤٢)، وذكر ذلك أيضاً ابن قدامة في المغني (٨ / ٦٠).

(٩٠) بل ويرى مالك أن له ذلك دون قذف أصلاً لنفي الولد. المقدمات الممهدة، لابن رشد (١ / ٦٣٥).

(٩١) والمقصود أيضاً فقهاء الحنابلة؛ لأننا علمنا أن فقهاء الحنفية لم يعطوا الحق للورثة في مطالبة الزوج بالحد، حتى لو طالبت به قبل موتها.

والتساؤل هنا ما هو وجه التفرقة بين الحالين؟ في الأولى: كان له مصلحة هي درء الحد، والثانية: أو ليست له مصلحة أيضاً هي نفي الولد؟ فلماذا أجازوه في الأولى دون الثانية؟ أليس درء الحد، ونفي الولد هما موجبي اللعان اللذين قال بهما الفقهاء، ومنهم الحنابلة؟.

**ولكل ذلك، أرى حق الزوج في المطالبة باللعان لنفي الولد حتى إذا ماتت زوجته دون المطالبة بالحد منه، لوجود مصلحة له في ذلك.**

وقد سبق أن رجحت القول بحقه في اللعان ونفي الولد حتى إذا مات الولد، وفي هذه الحالة لا يسأل عن مؤن دفنه، ولا يرثه، والفرق بين إرثه للزوجة وعدم إرثه للولد أن وقوع الفرقة لا يمنع من صحة الزوجية قبل الفرقة، ونفي الولد يمنع من نسبته قبل النفي<sup>(٩٢)</sup>.

ويرى بعض الشافعية<sup>(٩٣)</sup> - خلافاً للجمهور أيضاً - أن للزوج أن يلاعن حتى إذا لم تطالبه زوجته بالحد قبل موتها، ولم يكن هناك ولد يريد نفيه، وذلك إذا طالب الورثة بحد القذف من الزوج لمورثتهم التي ماتت ولم تطالب به بنفسها، حيث يرون أن لأوليائها القيام مقامها في الطلب، لقوله صلى الله عليه وسلم: "من ترك حقاً فلورثته"<sup>(٩٤)</sup> فهنا يلاعن الزوج ليدرأ الحد الذي طالبوا به عن نفسه، فإن لاعن فلا حد، وإن نكل يحد.

(٩٢) الحاوي الكبير، للمواردي (١١ / ٧٨).

(٩٣) المرجع السابق (١١ / ٢٦)، المجموع، للنووي (١٧ / ٤٥٧)، روضة الطالبين وعمدة المفتين، للنووي (٨ / ٣٦٣).

(٩٤) سبق تخريج الحديث

### ولعل الصواب هو هذا الرأي، وذلك للأسباب التالية :

- ما قاله أصحابه بأن للورثة المصلحة في رفع العار عن مورثهم، حيث إنني لا أرى مع القائلين بأن هذا الحد للتشفي، فلا يكون إلا للمقذوف فقط؛ لأنه بالعكس قد يبغى ورثة المقذوف التشفي في القاذف أكثر من القاذف نفسه، وقد يستشعر الورثة عاراً من جراء هذا القذف أكثر مما قد استشعره المقذوف نفسه، فأنى لنا أن نقول بسقوط حق المقذوف بمجرد موته؟ هذا المقذوف الذي لولا موته لأكمل في الغالب طريقه نحو ردّ ظلم القاذف وطلب عقوبته، وأنى للقاذف أن يستفيد بموت المقذوف الذي قد يكون موته في هذا الوقت محض صدفة، وقد يكون هذا الموت نتيجة غير مباشرة لما تسبب له فيه مقذوفه من ألم وحسرة قد تكون أودت بحياته، هل من المنطقي أن يكون جزاؤه سقوط العقوبة عنه؟ بل إنني أطالب بعقوبته بالحد - الذي لا يسقط عنه إلا باللعان حال كونه زوجاً - وأيضاً بإعطاء الورثة الحق في مطالبته بالحق الخاص (التعويض) عن قتله مورثهم بالتسبب (القذف) إذا رأوا لذلك سبيلاً.

- ما أراه من تناقض وقع فيه أصحاب الرأي الآخر الذين يقولون إنه لا يجوز مطالبة الورثة بالحد إلا إذا كان المقذوف نفسه قد طالب به قبل وفاته، ويتمثل هذا التناقض في أنه يكاد يكون هناك إجماع<sup>(٩٥)</sup> - حتى من القائلين بعدم حق الورثة في طلب الحد حتى لو طلبه المقذوف قبل موته - على أن للورثة الحق في المطالبة بحد القذف إذا قُذِفَ الشخصُ ميتاً، أي إذا قُذِفَ بعد موته.

وأتساءل: لماذا هذه التفرقة؟ وإذا كان من الممكن تفهم موقف الأحناف الذين لم يورثوا الحد (لأنه إذا تعرض المقذوف لهذا القذف ميتاً فإن معنى توريث الحد غير

(٩٥) مغني المحتاج، للخطيب الشربيني (٥ / ٧٥)، الفقه على المذاهب الأربعة، للجزيري، ص ١٢٦٤.

موجود) فإنني لا أستطيع إيجاد مبررٍ للجمهور الذين يعطون الحق لورثة المقدوف الذي طالب بالحد قبل موته أن يطالبوا هم به القاذف.

فأتساءل : ما هو وجه التفرقة في الحالين، ألم يتعرض عرض مورثه لهتك في الحالين؟ وقد يقال إن الميت لا يستطيع الدفاع عن نفسه والمطالبة بحقه، فيما يقدر عليها الحي؟ قد يكون ذلك منطقياً، ومقبولاً جداً، ولكن ما إذا لم يعط هذا الحي الفرصة الكافية للمطالبة بحقه؟ ما إذا كان يوازن بعقله بين الأضرار التي تُجرّ عليه بسبب المطالبة بالحد، وبين ما يأتي له من نفع من وراء هذه المطالبة، أيهما يقدم من المصلحة؟ وأيهما يدفع من الأضرار؟ ما إذا كان في خضم كل هذه الأفكار والانفعالات التي انتابته توفى، فكان بذلك لم يأخذ حقه الحقيقي، وفرصته الكافية في المطالبة بحقه من قاذفه؟

- إذا كان الحق في حفظ السمعة والشرف وصيانة العرض من الحقوق المعنوية للإنسان، والتي يندرج تحتها في العصر الحديث أيضاً حق الإنسان في نتاجه الذهني والأدبي، وإذا كان الثابت أن هذه الحقوق تورث بلا خلاف، مثلها مثل الحقوق العينية<sup>(٩٦)</sup>، فلعل الصواب يكون من باب أولى أن تورث الحقوق المتصلة بشرف وعرض الإنسان، فالنوع الأول إذا لم يورث قد يخسر الإنسان بعض المال، فمسمى المال في الشريعة يتسع لمحل الحق المعنوي بمفهومه الحديث<sup>(٩٧)</sup>.

أما إذا قلنا بعدم جواز توريث حق القذف، فإن الورثة قد يخسرون سمعتهم، ويعيشون موصومين بتهمة ابنتهم بمثل هذه التهمة البذيئة.

(٩٦) بحث : انتفاع الإنسان بأعضاء جسم إنسان آخر، د. محمد سعيد البوطي - مجلة مجمع الفقه الإسلامي،

صادرة عن منظمة المؤتمر الإسلامي بجدّة، العدد ٤ - ص ١٢٢

(٩٧) بحث : الفقه الإسلامي والحقوق المعنوية، د. عبد السلام داوود العبادي، مجمع الفقه الإسلامي، صادرة

عن منظمة المؤتمر الإسلامي بجدّة، العدد ٥ - ص ٢٠١٤

**لكل ذلك، فلعل الصواب أن حق القذف يورث، حتى إذا لم يطالب به** المذدوف قبل موته، اللهم إلا إذا كان هناك مدة زمنية طويلة بين القذف والموت، يمكن القول معها إن المذدوف قد عفا عن القاذف، وذلك يقدره القاضي - في نظري - طبقاً للظروف والملابسات في كل واقعة على حدة، كما أرى أن يكون الحق في ذلك لجميع الورثة؛ لأنه ليس هناك ما يبرر - في نظري - التفرقة بين الذكور والإناث في هذه الحالة، وهل يلحق الخزي والعار من جراء القذف الرجل دون الأنثى؟ ولما لا يلحقها، بل قد يكون لحوقه بها أولى، فالأنثى عادة ما تعبر بمثل ذلك.

**بل أرى أن يكون الحق في المطالبة بحد القذف لقراءة السبب أيضاً - في الأحوال** العادية - لأن العار قد يلحق أحد الزوجين أيضاً، خاصة إذا كان المذدوف هو المرأة، وليس كون علاقة الزوجية قد انتهت بالموت، أنه لا يجوز للزوج الموجود على قيد الحياة ألا يتشفى فيمن لوّث عرض زوجته التي عاشها بالمعروف زمناً، ثم ورثها حين ماتت.

هذا بالنسبة للقذف عموماً، أما في حال قذف الزوج زوجته فلا يمكن - قطعاً - القول بحقه في المطالبة بالحد؛ لأنه لا يعقل أن يطلب الحد من شخصه هو، أو يتشفى في نفسه؛ لذا فيكون الحد مقصوراً على باقي الورثة، ماعدا الابن كما سبق القول.

**ولعل الصواب ما ذهب إليه الشافعي في إحدى روايته<sup>(٩٨)</sup> أن اللعان لا يسقط** حتى في حال ألا يكون للمرأة وارث نهائياً، فيقوم الإمام باستيفائه لها، حيث يطالب الزوج باللعان لإسقاط الحد عن نفسه، فإن لاعن يسقط الحد، وإلا فلا.

(٩٨) الحاوي الكبير، للمواردي (١١ / ٧٨).

وأرجح هذا الرأي؛ لأنه بالإضافة لما ذهب إليه الشافعي من أن الإمام يقوم مقام الورثة في المال فقام مقامهم في استيفاء الحد، أرى أن في حد القذف بعض الحق للمجتمع الذي ينبغي أن يتطهر من هؤلاء الذين يتلاعبون بأعراض المحصنات، وعليه فلا بد من عقوبته، حتى لو مات صاحب الحق (المقذوف) وحتى لو لم يكن ثم أي ورثة يطالبون بحقوقه، وذلك ردعاً لغيره ممن يفكر أن يستهين بأعراض المؤمنات الغافلات المحصنات، وهو ما يتلاءم مع فكرة الردع الموجودة بكل الحدود، كما أستند إلى ما ذهب إليه الإمام مالك<sup>(٩٩)</sup> أن الإمام له أن يقيم حد القذف على القاذف، حتى دون مطالبة المقذوف في حال أن يكون سمعه يقذف، وكان معه شهود عدول.

وعلى ذلك، فإن عفا الورثة جميعاً عن الحد، وليس هناك ولد ينفي سقط اللعان؛ لأنه لم يعد يحتاج إليه، فالفراس قد ارتفع بالموت، والحد قد سقط بالعفو وليس هناك ولد ينفي فلم يبق ما يحتاج فيه إلى اللعان فلذلك سقط<sup>(١٠٠)</sup>.

هذا بخصوص الحد ونفي الولد، أما الإرث، فإن الزوج يرث زوجته طالما ماتت قبله، حتى حال أن يلاعن الزوج لدرء حد أو لنفي نسب؛ لأنه ليس معنى لعانه عدم إرثه من زوجته، ذلك أن الفرقة في كل هذه الحالات قد حصلت بالموت لا باللعان، حيث ذهبت إلى أنه لا تحدث الفرقة إلا بعد تمام اللعان من كل من الزوجين - خلافاً للشافعي الذي سبق رفض رأيه في هذه المسألة.

وقد يقال: أفليس إذا ورثها حقه من حد قذفها؟ فيسقط عنه الحد كما يسقط عنه بالقصاص إذا ورث بعضه؟ والجواب عن ذلك أن حد القصاص لا يبعث، فإن ورث بعضه سقط كله، أما حد القذف فكله ميراث لكل واحد من الورثة<sup>(١٠١)</sup>.

(٩٩) مختصر اختلاف العلماء، للطحاوي (٣ / ٣٢٠).

(١٠٠) نفس المرجع السابق والصفحة.

ومن المناسب أن أذكر هنا رأياً متفرداً وقفت عليه هو لبعض الشيعة الإمامية<sup>(١٠٢)</sup>، حيث ذهبوا إلى أنه إذا ماتت الزوجة بعد قذف زوجها له وقبل لعانه إياها، فلاحد ورثتها حق لعانه بدلاً منها، وإذا لاعنها يسقط إرث الزوج منها .

وقد استند شيخهم الإمام الطوسي إلى بعض روايات ضعفتها بعض الشيعة أنفسهم، ومنهم العاملي<sup>(١٠٣)</sup> وذهب إلى أنه لا يمكن لعان أحد ورثتها؛ لأن في ذلك تغيير لأصل معروف في الشريعة هو أن اللعان إنما يكون بين زوجين لا غير، وأنه لا يمكن قطع الوارث بنفي فعل غيره غالباً، وأنه إذا حلف أنه لم يعلم بزناها، فهذا تغيير للصيغة التي شرعت.

وأقطع بصحة ما ذهب إليه العاملي في رده على هذا المذهب، وأن فيه تغييراً لصريح النصوص ومخالفة صارخة لآيات اللعان، ولإجماع الأمة، وقد قال تعالى :

﴿ وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصَلِّهِ ۖ جَهَنَّمَ ۖ وَسَاءَتْ مَصِيرًا ﴾ [النساء: ١١٥]، كما أتساءل : حتى إذا كان مذهبهم أنه يمكن لعان أحد أولياء الزوجة في حال موتها - ولم يؤسسوا له - فمن أين أتوا أيضاً بحكمهم بعدم إرث الزوج في هذه الحالة؟ وهل قطعت الزوجية بناءً على موت الزوجة أم لعان الوارث الذي هو أصلاً غير جائز .

(١٠١) المجموع، شرح المهذب، للنووي (١٧ / ٤٥٥)، البيان في مذهب الشافعي، للعمري اليمني (١٠ / ٤٧٤).

(١٠٢) تهذيب الأحكام، للطوسي (٨ / ١٩٠).

(١٠٣) وذلك في كتابه : الروضة البهية، شرح اللمعة الدمشقية (٦ / ٢١٥).



### المبحث الثاني: موت أحد المتلاعنين بعد البدء في اللعان

إذا تم البدء في اللعان نكون بصدد ثلاث فرضيات :

- ١ - موت أحد الزوجين قبل تمام لعان الزوج.
  - ٢ - موت أحد الزوجين بعد الانتهاء من لعان الزوج، وقبل تمام لعان الزوجة.
  - ٣ - موت أحد المتلاعنين بعد تمام اللعان، وقبل تفريق القاضي.
- بالنسبة للفرضية الأولى، فقد سبق أن قلت إنه إذا مات أحد الزوجين أثناء لعان الزوج، فكأن الزوج لم يبدأ أصلاً، ويأخذ نفس الحكم الذي قلنا في حال الموت قبل بدأ اللعان على التفرقة التي قمنا بها بين موت الزوج والزوجة .

أما الحالتان الثانية والثالثة فسوف أقوم بالحديث عن كل منهما في مطلب مستقل؛ نظراً إلى وجود بعض التفصيلات بهما، أخصص المطلب الأول للحديث عن فرضية موت أحد الزوجين بعد لعان الزوج، وقبل تمام لعان الزوجة، وأخصص المطلب الثاني للحديث عن فرضية موت أحد المتلاعنين بعد تمام اللعان، وقبل تفريق القاضي .

### المطلب الأول: موت أحد الزوجين بعد لعان الزوج وقبل تمام لعان الزوجة

إذا مات الزوج بعد تمام لعانه، وقبل لعان الزوجة فإن الأمر لا يختلف عند الحنفية والحنابلة<sup>(١٠٤)</sup>، حيث يسقط عندهم - لعان الزوجة في هذه الحالة، ويعتبر الزوج قد مات وعلاقة الزوجية قائمة فترثه زوجته، وإذا كان قد طالب بنفي الولد لا ينتفي، وعليه فالزوجة عندهم ترث زوجها في هذه الحالة؛ لأن سبب الفارقة هي الموت

---

(١٠٤) المغني، لابن قدامة (٨ / ٦٠)، ورأي الأحناف مأخوذ من كونهم لا يعتبرون بالتفريق ولا نفي النسب إلا بناءً على حكم القاضي، حتى لو انتهى المتلاعنان، وقد مات أحدهما قبل التفريق، فيكون من باب أولى إذا مات قبل تمام اللعان، كما أن رأيهم في هذا الشأن ذكره صاحب موسوعة مسائل الجمهور في الفقه الإسلامي (٢ / ٧٦٢).

وليس اللعان، ويظل الولد منتسباً له؛ لأن لعان الزوج عندهم - كما قلنا - لا يترتب عليه إلا سقوط الحد، وقد سقط فعلاً بالموت، وعلي ذلك فهم يرون أنه يسقط اللعان في هذه الحالة، لعدم وجود معنى أو فائدة له.

أما بالنسبة للإمامين مالك والشافعي<sup>(١٠٥)</sup> فيرون أن عليها اللعان لدرء الحد عن نفسها، غير أن الإمام الشافعي<sup>(١٠٦)</sup> يرى أنه يسقط إرثها في كل الحالات لاغت أو لم تلتن، فيما يرى الإمام مالك أنه إذا لاغت سقط إرثها، ودرأ الحد عنها، وليس عليها عدة وفاة، وإلا ورثت وحدت، وقال أشهب المالكي<sup>(١٠٧)</sup> إنها ترثه لتأخير البيونة بعد الموت.

وعلى ذلك، فبينما يرى الأحناف والحنابلة أنه ثبت نسب الولد بموت الزوج قبل تمام اللعان، لعدم لعان الزوجة، يرى الشافعي ومالك أنه ينتفي نسب الولد بمجرد لعانه، وبينما يرى الجمهور أن الزوجة قد بانت بالموت، يرى الشافعي أنها بانت باللعان.

هذا إذا مات الزوج بعد تمام لعانه، أما إذا ماتت هي بعد لعانه وقبل أن تبدأ في لعانها أو قبل الانتهاء منه، فالأمر لا يتغير عمّا قلنا، وتكون الزوجة قد ماتت قبل

(١٠٥) الذخيرة، للقرافي (٤ / ٣٠٧)، الشامل، للدميري الدمياطي (١ / ٤٦٥)، المدونة الكبرى، للإمام مالك (٢ / ٣٦١)، التفريع في فقه الإمام مالك، لابن الجلاب (٢ / ٤٦)، مختصر اختلاف العلماء، للطحاوي (٢ / ٥١٢).

(١٠٦) استخلصت هذا الرأي مما جاء في كتاب البيان في مذهب الإمام الشافعي، للعمري اليمني الشافعي، حيث جاء فيه: "وإذا لاعن بعد موتها فإن ميراثه لا يسقط عنها بذلك؛ لأن الفرقة لم تقع به". ١٠ / ٤٧٤، فبمفهوم المخالفة إنه يسقط ميراثه إذا لاعنها، كما ذكر هذا الرأي صريحاً ابن قدامة في المغني (٨ / ٦٠)، والطحاوي في مختصر اختلاف العلماء (٢ / ٥١٢).

(١٠٧) الذخيرة، للقرافي (٤ / ٣٠٧)، المدونة الكبرى، للإمام مالك (٢ / ٣٦١).

وجود ما يزيل النكاح، فيكون النكاح موجوداً حال الموت، وينقطع بالموت، فيجب التوارث.

وذهب ابن عباس وعكرمة<sup>(١٠٨)</sup> أنه إذا ماتت بعد لعانه لا تراث، وهو رأي الشافعية - كما قلنا - وقال رأي<sup>(١٠٩)</sup> إنه يرثها إن ماتت وإن مات هو لم ترثه.

**ولعل الصواب** أنه إذا مات الزوج بعد تمام لعانه وكان قد نفى الولد، فإنه ينتفي، فلا يرثه، وقد سبق أن رجحت رأي الشافعي بخصوص نفي الولد بناءً على لعان الزوج وحده، في حال الموت؛ لأنه عارض، فكان ينبغي معه أن تتغير بعض الأحكام، خاصة مع وجود المصلحة في ذلك.

وأرى أنه لا يستثنى إلا حالة أن يكون الزوج قد قذفها في مرض موته، فيظل في هذه الحالة منتسباً له، لوجود شبهة حرمانه من الميراث، أما إذا قذف في صحته ولا عن مرضه، فينتفي الولد، وأرجح هذا الرأي؛ لأنه إذا كانت الحكمة في الحالة الأولى معاقبة الشخص بنقيض مقصوده؛ لأن الأغلب من الأمور أنه قد قذفها ليلاعنها فتحرّم من الميراث هي وولدها، كموجب للفرقة الدائمة التي ثبتت بين الزوجين، فإنّ الموقف مختلف تماماً حال كونه قد قذفها في صحته؛ لأن الفرض حياته لا موته، فلا مبرر للقول بمعاملته بنقيض مقصوده، وذلك حتى إذا لاعنها في مرضه؛ لأن العبرة في ذلك بوقت القذف لا اللعان.

هذا بخصوص نفي الولد، أما الميراث، فإنني سبق أن رجحت أن الفرقة بين الزوجين إنما تترتب على تمام لعان الزوجين، لا لعان الزوجة وحدها كما قال الشافعي، حتى لا تكون لاعنت وهي غير زوجة خلافاً للنص.

(١٠٨) المغني، لابن قدامة (٨ / ٦٠).

(١٠٩) هذا الرأي هو لربيعة عنه ابن لهيعة عنه خالد بن يزيد، وقد ذكره الإمام مالك في المدونة الكبرى (٢ /

فإذا كان الأمر كذلك، فإن هذا يعني أن الفرقة بين الزوجين قد حدثت بالموت لا باللعان، فيتوارثان، سواء هي التي ماتت قبل لعانها، أو هو الذي مات، وسواء لاعتت بعده أم لم تلتعن، وفي حال أنه هو الذي مات وجبت عليها عدة الوفاة لنفس السبب وهو أنه حيث مات الزوج قبل لعانها فقد انتهت علاقة الزوجية بالموت لا باللعان، فيجب العدة ويحدث التوارث .

ورغم كوني أرى أن الإمام الشافعي قد جانبه الصواب في هذه الجزئية - كما وضحت - إلا أنني أرى أن في موقفه هذا يبدو التناسق الفكري، فهو يرتب الفرقة بين الزوجين على اللعان، فكان من الطبيعي أن يرتب على ذلك حرمان من مات من الزوجين بعد تمام لعان الزوج على إرث الآخر.

وعلى العكس من ذلك أرى أن مذهب الإمام مالك قد وقع في تناقض بخصوص هذه الجزئية من وجهين: أولهما: أنهم ذهبوا إلى أن الفرقة باللعان تكون بعد تمام لعان الزوجة، فإذا كان ذلك، فعلى أي أساس حرموا الزوجة من أن ترث زوجها في حال أنه لاعتها ومات إذا لاعتته هي بعد الموت؟ والوجه الثاني الذي أقول بوقوع التناقض فيه هو كونهم ورثوا الزوج إذا ماتت هي في هذه الفترة (بعد لعانه) دون أن ترث هي لو حدث العكس، ومات هو في نفس الفترة، فعلى أي أساس كانت تفرقتهم بين الزوجين؟ .

ولأن الإمام مالك - دون غيره من الفقهاء - يرى أنه يجوز أن تبدأ الزوجة باللعان، فإذا بدأت الزوجة باللعان قبل زوجها ثم ماتت، فقد ذهب المالكية<sup>(١١٠)</sup> إلى أنه في هذه الحالة يعرض عليه اللعان، فإن لاعت فلا ميراث ولا حد، وإلا ورثها وحد.

(١١٠) الذخيرة، القرافي (٤/٣٠٧).

ويبدو لي أنه في كل الأحوال من مات من الزوجين قبل تمام لعانهما، فإن الآخر يرثه للسبب الذي قلنا عاليه، فالعلاقة الزوجية قد انتهت بالوفاة، وبه استحق الإرث.

### المطلب الثاني: موت أحد المتلاعنين بعد تمام اللعان وقبل تفريق القاضي

يرى الحنفية وجمهور الحنابلة أنه لا تترتب فرقة في هذه الحالة، ولا يترتب نفى للولد على اللعان دون أن يحكم لقاضي بذلك، وعرضنا في حينه لأدلتهم.

وقال هؤلاء إن الزوج إذا طلق امرأته بعد اللعان وقبل تفريق القاضي وقع الطلاق، وإنه إذا أكذب نفسه بعد اللعان وقبل تفريق القاضي حلت له من غير تجديد عقد النكاح<sup>(١١١)</sup>.

وعلى قولهم هذا، فإنه إذا مات أحد المتلاعنين بعد تمام اللعان وقبل تفريق القاضي، فإنه يكون قد مات على الزوجية، وعلى ذلك تعدد الزوجة للوفاة، ويحدث التوارث ويثبت النسب<sup>(١١٢)</sup>.

وقد سبق أن رجحت الرأي القائل بأنه لا ينتظر تفريق القاضي بين المتلاعنين، لقوة أدلتهم، وعلى رأسها أنه إذا لم يفرق القاضي بينهما، فلا يجوز لهما استكمال الحياة الزوجية، ويحرم عليه معاشرته زوجته، وذلك في قول الجميع حتى الذين تمسكوا بهذا الرأي، وعلى رأسهم الأحناف<sup>(١١٣)</sup>.

لذلك ففعل الصواب أنه لو مات أحد المتلاعنين في هذه الفترة، أي بعد تمام لعانهما، وقبل تفريق القاضي، فإنه يكون مات بعد انتهاء علاقة الزوجية باللعان، وعليه، فلا يرث من بقي منهما على قيد الحياة الآخر، وفي حال وفاة الرجل، تعدد

(١١١) البحر الرائق، لابن نجيم المصري (٤ / ١٢٨).

(١١٢) المبسوط، للسرخسي (٧ / ٤٨)، مختصر اختلاف العلماء، للطحاوي (٢ / ٥١٢)، الفقه الإسلامي وأدلته، للزحيلي (٩ / ٧١١٨).

(١١٣) تبين الحقائق، شرح كنز الدقائق، للزيلعي (٣ / ١٧).

الزوجة عدة طلاق ( لفسخ النكاح باللعان )<sup>(١١٤)</sup> وليس عدة وفاة، وينتفي نسب الولد الولد الذي نفاه الزوج في لعانه، ويلحق بأمه، ويرثها إذا كانت هي التي ماتت، فيما لا يرث أباه إذا كان هو الذي مات .

### المبحث الثالث: موقف قوانين الأحوال الشخصية في الدول العربية من مسألة موت

#### أحد المتلاعنين بعد وجوب اللعان، وقبل تمامه

إذا تناولنا موقف قوانين الأحوال الشخصية من اللعان عموماً، نجد أن هناك بعض قوانين الأحوال الشخصية لم تتطرق أصلاً إلى مسألة اللعان باعتباره وسيلة نفي النسب الثابت بالفراش، ومن هذه القوانين، قانون الأحوال الشخصية المصري، والذي أرى أنه قد جانبه الصواب في ذلك؛ لأن اللعان ككل أحكام الشريعة الإسلامية هو حكم عام صالح لكل زمان ومكان، ويظل هو الأنسب، والأصلح دائماً للبشرية مهما تطور العلم، واستحدثت المخترعات.

وهناك كثير من قوانين الأحوال الشخصية التي تعرضت للعان، ومنها العراق والأردن والإمارات والكويت والمغرب وغيرهم .

فقد جاء في قانون الأحوال الشخصية الإماراتي رقم ٢٨ لسنة ٢٠٠٥، في مادته ٩٧ (للرجل أن ينفي عنه نسب الولد باللعان خلال سبعة أيام من تاريخ العلم بالولادة شريطة ألا يكون اعترف بأبوتته له صراحة أو ضمناً، وتقدم دعوى اللعان خلال ٣٠ يوماً من تاريخ العلم بالولادة) .

(١١٤) أجمع الفقهاء على أن عدة الملائنة هي عدة المطلقة، وروي عن ابن عباس أن عدة الملائنة تسعة أشهر.

الموسوعة الفقهية الكويتية ٢٩/٣٣٧، موسوعة مسائل الجمهور في الفقه الإسلامي، لمحمد نعيم ساعي

ومثل ذلك تماماً ما جاء به قانون الأحوال الشخصية الكويتي رقم ٥١ لسنة ١٩٨٤، في مادته ١٧٦.

أما قانون الأحوال الشخصية العماني فقد جاء بحكم مشابه في مادته رقم ٧٩، غير أنه جعل المدة التي ينفي الزوج خلالها نفياً نسب الولد هي شهر من تاريخ الولادة، أو العلم بها، ومدة إقامة الدعوى شهران من هذا التاريخ.

وقريب من هذا ما جاءت به المادة ١٦٣ من الفصل الثالث من قانون الأحوال الشخصية الأردني لسنة ٢٠١٠م، غير أنها نصت على أنه لا بد من نفى الولد خلال خمسة عشر يوماً من التاريخ المذكور، ولم تنص على مدة لإقامة دعوى نفى النسب. هذا فيما يتعلق باللعان بشكل عام، أما بالنسبة لفرضية موت أحد المتلاعنين بعد قيام سبب اللعان، وقبل إتمامه (وهي المسألة محل البحث) فإن أيّاً من قوانين الأحوال الشخصية لم يتعرض لها، مما يدفعني إلى القول بضرورة تناول قوانين الأحوال الشخصية لذلك الفرض، والنص عليه صراحة، لأنه من الممكن جداً حدوثه في الواقع العملي.

### خاتمة البحث

لقد تناولت في هذا البحث مسألة معينة من المسائل المتعلقة باللعان هي موت أحد الزوجين بعد حدوث ما يوجب اللعان وقبل تمامه، وأثر ذلك الموت في أحكام اللعان، وكان من الضروري لتناول تلك المسألة التطرق لما يوجب اللعان، ومعرفة أحكامه لتوضيح إلى أي مدى أثر الموت في هذه الفترة على أحكام اللعان.

ولقد توصلت من خلال هذا البحث إلى النتائج التالية :

١ - إن اللعان من الأحكام التي يتفرد بها التشريع الإسلامي، وحكم العمل به واجب ككل أحكام الشريعة الإسلامية.

٢ - إن ما يوجب اللعان أمران : قذف الزوج زوجته، حيث لا بينة له، وإنكاره نفي الولد ولو دون قذف لزوجته .

٣ - تتغير كثير من أحكام اللعان إذا حدث الموت في الفترة بين حدوث ما يوجب اللعان وقبل تمامه، ومن ذلك أنه إذا مات الزوج بعد تمام لعانه، فإن الولد قد انتفى عنه بلعانه، وإذا ماتت الزوجة قبل لعان الزوج وكان قد طالب بنفي الولد يحق له اللعان لنفيه.

٤ - إذا مات الزوج بعد طلب اللعان لنفي الولد، وقبل حدوثه فلورثته الذين لهم المصلحة في نفيه أن يثبتوا ذلك، سواء دخل الزوج بزوجه أم لم يدخل، بشرط ألا يكون الزوج قام بقذف زوجته في مرض موته .

٥ - تتعلق الفرقة بين الزوجين بتمام لعان الزوجين، ولذلك فإذا مات أيهما قبل ذلك ورثه الآخر .

٦ - لم يشرع حد القذف لتشفي المقذوف فحسب، بل وورثته، والمجتمع ككل، ولذا يجوز لكل وارث للمقذوف أن يطالب بحد القذف، وللحاكم أن يفعل ذلك من نفسه إن لم يكن ثمّ ورثة، فإن لاعن الزوج يدرأ عنه الحد، وإلا فلا.

٧ - حيث يمكن إعمال اللعان كوسيلة لنفي النسب، لا يجوز إعمال غيره، وحيث يسقط اللعان ويتعذر الاعتماد عليه يجوز استعمال الوسائل الأخرى - حتى الحديث منها - في أضيق الحدود ومع ما يحيطها من أسباب الحيطة والحذر .

أما أهم ما أوصي به من خلال بحثي ما يلي:

١ - تفعيل أحكام الشريعة الإسلامية وتطبيقها في كل المجتمعات الإسلامية، وعدم الاستعاضة عن هذا التشريع بأي تشريع وضعي آخر؛ لأن في التشريع الإسلامي صالح البلاد والعباد، ولأن البشر مهما بلغوا من الحرص على مصالح



رعاياهم، ومهما بلغوا من الدقة والاحتياط والبراعة في سن التقنيات، فأين هم من الحكيم العليم؟

٢ - يجب إعمال اللعان، وتفعيله كأحد أحكام الشريعة الإسلامية .

٣ - يجب إعمال الوسائل الأخرى في نفي النسب - بشرط ألا تقدم على اللعان، وأن يكون اللجوء إليها في أضيق الحدود . .

٤ - تضمين أنظمة وقوانين الأحوال الشخصية مواد مستقلة ومفصلة تتناول ما يلي:

- حق ورثة الزوجة في المطالبة بلعان الزوج حال موتها بعد قذفها، وقبل لعانها.

- حق ورثة الزوج نفي الولد الذي طلب نفيه قبل موته ثم مات قبل إجراء اللعان.

وبعد .....

فكل توفيق هو من الله وكل خطأ أو سهو هو مني ومن الشيطان .

### قائمة مراجع البحث

أولاً: القرآن الكريم

ثانياً: كتب علوم القرآن

- [١] أسباب نزول القرآن : الواحدي، أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد بن علي الواحدي، النيسابوري، الشافعي (المتوفى: ٤٦٨هـ)، دار النشر : دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١١ هـ .

### ثالثاً : كتب الحديث الشريف

[١] تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير : العسقلاني ، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني ( المتوفى : ٨٥٢ هـ ) ، الناشر : دار الكتب العلمية ، بيروت ، الأولى ١٤١٩ هـ .

[٢] سنن أبي داود : أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السُّجِسْتَانِي ( المتوفى : ٢٧٥ هـ ) ، المحقق : شعيب الأرنؤوط - محمد كامل قره ، الناشر : دار الرسالة العلمية ، الطبعة الأولى ، ١٤٣٠ هـ .

[٣] سنن الدارقطني : أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني ( المتوفى : ٣٨٥ هـ ) ، حققه وضبط نصه وعلق عليه : شعيب الأرنؤوط ، حسن عبد المنعم شلبي ، عبد اللطيف حرز الله ، أحمد برهوم ، الناشر : مؤسسة الرسالة ، بيروت - لبنان ، الطبعة الأولى ١٤٢٤ هـ .

[٤] شرح الأربعين النووية في الأحاديث الصحيحة النبوية : القشيري ، تقي الدين أبو الفتح بن علي بن وهب بن مطيع القشيري ، المعروف بابن دقيق العبد ( المتوفى : ٧٠٢ هـ ) ، الناشر : مؤسسة الريان ، الطبعة السادسة ١٤٢٤ هـ .

### رابعاً : كتب الفقه الإسلامي

#### ١- الفقه الحنفي :

[١] البحر الرائق ، شرح كنز الحقائق : زين الدين بن إبراهيم بن محمد ، المعروف بابن نجيم المصري ( المتوفى : ٩٧٠ هـ ) وفي آخره : تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري ( ت بعد ١١٣٨ هـ ) ، وبالْحَاشِيَةِ : منحة الخالق لابن عابدين ، الناشر : دار الكتاب الإسلامي ، الطبعة الثانية ، د.ت

[٢] بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع : الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى : ٥٨٧هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، ١٤٠٦ .

[٣] تبين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشُّلبيّ : عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (المتوفى : ٧٤٣هـ)

[٤] الحاشية : شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن نس الشُّلبيّ (المتوفى : ١٠٢١ هـ) ، الناشر : المطبعة الكبرى الأميرية ، بولاق ، القاهرة ، الطبعة الأولى ، ١٣١٣هـ .

[٥] تحفة الفقهاء : السمرقندي، محمد بن أحمد بن أبي أحمد، أبو بكر علاء الدين السمرقندي (المتوفى : نحو ٥٤٠هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان ، الطبعة الثانية ، ١٤١٤ هـ .

[٦] رد المحتار على الدر المختار : ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى : ١٢٥٢هـ) ، الناشر: دار الفكر - بيروت ، الطبعة الثانية ، ١٤١٢هـ .

[٧] المبسوط، السرخسي : محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى : ٤٨٣هـ) الناشر: دار المعرفة - بيروت ، د. ط .

## ٢- الفقه المالكي :

[٨] التفرع في فقه الإمام مالك بن أنس : عبيد الله بن الحسين بن الحسن أبو القاسم ابن الجَلَّاب المالكي (المتوفى : ٣٧٨هـ، المحقق : سيد كسروي حسن، الناشر : دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٨هـ.

- [٩] حاشية الدسوقي على الشرح الكبير : محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (المتوفى : ١٢٣٠هـ)، الناشر: دار الفكر، د. ط، د. ت.
- [١٠] الذخيرة : القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى : ٦٨٤هـ)، المحقق: جزء ١، ٨، ١٣ : محمد حجي، جزء ٢، ٦ : سعيد أعراب، جزء ٣ - ٥، ٧، ٩ - ١٢ : محمد بو خبزة الناشر: دار الغرب الإسلامي - بيروت، الطبعة الأولى ١٩٩٤ م.
- [١١] الشامل في فقه الإمام مالك : بهرام بن عبد الله بن عبد العزيز بن عمر بن عوض، أبو البقاء، تاج الدين السلمي الدميريّ الدميّاطيّ المالكي (المتوفى : ٨٠٥هـ)، ضبطه وصححه: أحمد بن عبد الكريم نجيب، الناشر: مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، الطبعة الأولى ١٤٢٩هـ.
- [١٢] عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة : أبو محمد جلال الدين عبد الله بن نجم بن شاس بن نزار الجذامي السعدي المالكي (المتوفى : ٦١٦هـ)، دراسة وتحقيق: أ. د. حميد بن محمد لخم، الناشر : دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ.
- [١٣] المدونة الكبرى : مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى : ١٧٩هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ.
- [١٤] المقدمات الممهّدات : ابن رشد القرطبي، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى : ٥٢٠هـ)، تحقيق: الدكتور محمد حجي، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ.

### ٣- الفقه الشافعي :

[١٥] الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني : أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ)، المحقق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة ١٤١٩ هـ.

[١٦] روضة الطالبين وعمدة المفتين : أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت - دمشق - عمان، الطبعة الثالثة ١٤١٢ هـ.

[١٧] المجموع شرح المذهب (مع تكملة السبكي والمطيعي) : أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، الناشر: دار الفكر، د.ت.

[١٨] نهاية المطلب في دراية المذهب : عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: ٤٧٨هـ)، حققه وصنع فهرسه: أ. د/ عبد العظيم محمود الدّيب، الناشر: دار المنهاج، الطبعة الأولى ١٤٢٨ هـ.

### ٤- الفقه الحنبلي :

[١٩] الروض المربع شرح زاد المستقنع : البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتيا الحنبلي (المتوفى: ١٠٥١هـ)، وعه حاشية العثيمين وتعليقات الشيخ السعدي، خرج أحاديثه: عبد القدوس محمد نذير، الناشر: دار المؤيد - مؤسسة الرسالة.

[٢٠] الشرح الكبير على متن المنقح : ابن قدامة المقدسي ، عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي ، أبو الفرج ، شمس الدين (المتوفى : ٦٨٢هـ) ، الناشر : دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع ، د. ت .

[٢١] الكافي في فقه الإمام أحمد : أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي ، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى : ٦٢٠هـ) ، الناشر : دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤١٤ هـ .

[٢٢] المغني : ابن قدامة المقدسي ، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي ، (المتوفى : ٦٢٠هـ) الناشر : مكتبة القاهرة ، د. ط .

#### ٥- الفقه الظاهري:

[٢٣] المحلى بالآثار : ابن حزم الظاهري ، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى : ٤٥٦هـ) ، الناشر : دار الفكر - بيروت ، د. طبعة ، د. ت .

#### ٦- فقه الشيعة الإمامية:

[٢٤] تهذيب الأحكام : الطوسي ، أبو جعفر محمد بن الحسن الطوسي (المتوفى ٤٦٠هـ) تحقيق : السيد حسن الموسوي الخراساني ، الناشر : دار الكتب الإسلامية ، طهران ، إيران ، الطبعة الرابعة ١٣٦٥ هـ .

[٢٥] الروضة البهية شرح اللمعة الدمشقية : العاملي ، الشهيد الأول : محمد بن جمال الدين العاملي - الشهيد الثاني : زين الدين الجبعي العاملي ، تحقيق : محمد كلانتر ، الناشر : منشورات مؤسسة الأعلمي للمطبوعات ، الطبعة الأولى .

## ٧- الفقه العام

- [٢٦] اختلاف الأئمة العلماء : الشيباني ، يحيى بنُهَيْبِرَة بن محمد بن هبيرة الذهلي الشيبانيّ، أبو المظفر، عون الدين (المتوفى: ٥٦٠هـ)، المحقق: السيد يوسف أحمد ، الناشر : دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٤٢٣ هـ
- [٢٧] الفقه على المذاهب الأربعة : الجزيري، عبد الرحمن بن محمد عوض الجزيري (المتوفى ١٣٦٠هـ)، دار ابن الهيثم، د. تاريخ .
- [٢٨] الفقه الإسلامي وأدلته (الشامل للأدلة الشرعية والآراء المذهبية وأهم النظريات الفقهية وتحقيق الأحاديث النبوية وتخريجها): الزحيلي، د. وهبة بن مصطفى الزحيلي، الناشر : دار الفكر، سوريا، الطبعة الرابعة المنقحة.
- [٢٩] فقه السنة، السيد سابق، دار الريان للتراث ط٢ - القاهرة - ١٤١١.
- [٣٠] مختصر اختلاف العلماء : الطحاوي، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي (المتوفى: ٣٢١هـ)، المحقق: د. عبد الله نذير أحمد، الناشر : دار البشائر الإسلامية، بيروت، الطبعة الثانية ١٤١٧هـ.
- [٣١] الموسوعة الفقهية الكويتية : صادر عن: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت، الطبعة (من ١٤٠٤ - ١٤٢٧هـ).
- [٣٢] موسوعة مسائل الجمهور في الفقه الإسلامي : محمد نعيم محمد هاني ساعي، الناشر: دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، مصر، الطبعة الثانية ١٤٢٨هـ.

بحوث منشورة :

[١] انتفاع الإنسان بأعضاء جسم إنسان آخر ، د. محمد سعيد البوطي – بحث منشور  
في مجلة مجمع الفقه الإسلامي، صادرة عن منظمة المؤتمر الإسلامي بجدة،  
١٢٢/٤

[٢] الفقه الإسلامي والحقوق المعنوية، د. عبد السلام داوود العبادي، بحث منشور  
في مجلة مجمع الفقه الإسلامي، صادرة عن منظمة المؤتمر الإسلامي بجدة،  
٢٠١٤/٥



## **The death of one of the oath condemners after oath of condemnation [Li'aan] is a must and after it is finished, and its effect on its rules**

**Dr. Rehab Mustafa Al-Sayed Kamel**

Assistant Professor, Qassim Private Colleges,  
Buraydah, Qassim, Kingdom of Saudi Arabia

**Abstract.** This research tackles the problem of the death of one of the couple during the period of oath of condemnation [Li'aan]. This period begins with the cause of oath of condemnation and before starting it or after starting it and before finishing it. The research adopted the inferential and analytical methodology via studying the texts and opinions in context and analyzing them, ending up with inferring the suitable rules. The research came up with the conclusion that oath of condemnation is not achieved upon death. Out of the keenness of not mixing genealogy, the heirs to the husband have the right to confirm the negation of the newborn to husband, and also keeping the right of wife and her heirs to defend her in this situation, they have the right to ask the husband for oath of condemnation even if the wife dies without asking for that.

**Key words:** oath of condemnation [Li'aan], negation of genealogy, libel, death



## عقود رسم المفتي لابن عابدين (ت ١٢٥٢هـ) "دراسة وتحقيق"

د. صلاح محمد سالم أبو الحاج

جامعة العلوم الإسلامية العالمية

كلية الشريعة والقانون

عمان، الأردن

**ملخص البحث.** عقود رسم المفتي لخاتمة المحققين ابن عابدين (١٢٥٢هـ) هي المنظومة الوحيدة في علم رسم المفتي عند الحنفية، وهي أوسع ما أُجمع من مسائل وقواعد علم أصول الإفتاء؛ لذلك كانت أبرز ما يرجع إليه في هذا العلم، وهي مشهورة جداً، ويكثر ذكر الباحثين لها، لكنّها مع شهرتها لم تنل تحقيقاً علمياً بمفردها، وإنما وجدت ضمن شرحها للمصنّف الذي طُبِع ضمن رسائل ابن عابدين قبل أكثر من (١٠٠) سنة، وعدم إفرادها بالخدمة أتعب الدارسين في الاستفادة منها، فرأيتُ أهمية العناية بها وتحقيقها لتتضح صورتها للباحثين، ويزاد الانتفاع بها، وقدمت قبلها بدراسة موجزة عن المؤلف، ودراسة عن المنظومة، وتوسّعت بالتعليقات بتوضيح أبياتها وبيان مسائلها وتحقيق قضاياها والاستدلال لها.